SANKORE'

Institute of Islamic - African Studies International

www.siiasi.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرّحِيمِ وَصَلّى اللّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيما

كِتَابُ الصَّلاَةِ[1]

[1] قال الأَزهري: إنما الصلاةُ لُزومُ ما فرَضَ اللهُ تعالى، فمن هذا المعنى كل شيء صلاة، والصلاةُ من أَعظم الفَرْض الذي أُمِرَ بلُزومِه، والصَّلاةُ: واحدةُ الصَّلواتِ المَفْروضةِ، وهو اسمٌ يوضَعُ مَوْضِعَ المَصْدر، تقول: صَلَّيْتُ صلاةً ولا تَقُلْ: تَصْلِيةً، وصلَّيْتُ على النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن الأَثير: وقد تكرر في الحديث ذكرُ الصَّلاةِ، وهي العبادةُ المخصوصةُ، وأَصلُها الدعاءُ في اللغة فسُمِّيت ببعض أَجزائِها، وقيل: أَصلُها في اللغة التعظيم، وسُمِّيت الصلاةُ المخصوصة صلاةً لما فيها من تعظيم الرَّبِّ تعالى وتقدس، لا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السير أن الصلاة إنما فرضت بمكة ليلة الإسراء حين عرج به إلى السماء، وذلك منصوص في الصحيح وغيره، ومن فضائل الصلاة أن الله يجمع فيها جميع العبادات كما قال الشيخ عبد الله بن فودي في كتابه شفاء الناس: "ففيها ذكر الله وتلاوت كتابه، ودعاءه، وتسبيحه، وتحميده، وتمجيده، وتكبيره، ومنع الكلام بغير ذكره، والأنس بالله، ورفض ما سواه، ومجاهدة الشيطان، ومنع الأكل والشرب بمنزلة الصوم، واستقبال بيت الله الحرام بمنزلة الحج، والدعاء للمسلمين بمنزلة الصدقة، وهذا كله مع زيادة خشوعٍ وخضوعٍ لله بالركوع والسجود والقيام لله والقعود لله ومناجاته"، فالصلاة محل المناجات ومعدن المصافات، فيها تتسع ميادين الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار، فإذا أراد الله تعالى أن يرحم العبد بالقرب من جنابه تعالى والوقوف ببابه ألهمه الصلاة وحببها إليه حتى قربت من حضرة الحبيب عز وجل ومناجات القرب كما قال عليه الصلاة والسلام: ((الصَّلاَةُ مَحَلُ الْمُنَاجَاتِ)) ، فالمناجات هي كما قال الشيخ أبو بكر جلّو رحمه الله تعالى: "المشاورة والمكالمة مع الأحباب، فمناجات العبد لربّه بالتلاوة والأذكار، ومناجات الرّب لعبده بالتفهم والفتح ورفع الأستار"، فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ((الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ))، وقال الشيخ رحمة الله عليه في عمدة البيان: في بَابٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلاَةِ وَ سُنَنِهَا "أَمَّا فَرَائِضُ اَلصّلاَةِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ نِيَّةُ اَلصَّلاَةِ اَلْمُعَيِّنَةِ؛ وَنِيَّةُ اَلإقْتِدَاءِ لِلمَأمُومِ؛ وَتَكْبِيرَةُ اَلإِحْرَامِ؛ وَاَلْقِيَامُ لَهَا؛ وَاَلْفَاتِحَةُ؛ وَاَلْقِيَامُ لَهَا؛ وَاَلرُّكُوعُ؛ وَاَلرَّفْعُ مِنْهُ؛ وَاَلسُّجُودُ عَلَى اَلْجَبْهَةِ؛ وَاَلرَّفْعُ مِنْهُ؛ وَاَلإِعْتِدَالُ؛ وَاَلطُّمَانِينَةُ؛ وَاَلتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا؛ وَاَلْجُلُوسُ بِمِقْدَارِ مَا يَفْعَلُ فِيهِ اَلسَّلاَمَ؛ وَاَلسَّلاَمُ. أَمَّا سُنَنُ الصَّلاَةِ فَإِثْنَا عَشَرَ: اَلسُّورَةُ؛ وَاَلْقِيَامُ لَهَا؛ وَاَلسِّرّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ؛ وَاَلْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ؛ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إلاَّ تَكْبِيرَةَ اَلإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَسَمِعَ اَللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَاَلْفَذِّ؛ وَاَلجُلُوسُ اَلأَوَّلُ؛ وَاَلزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ مَا يَفْعَلُ فِيهِ اَلسَّلاَمَ مِنَ اَلجُلُوسِ الثَّانِى؛ وَاَلتَّشَهُّدَانِ؛ وَرَدُّ اَلسَّلاَمِ عَلَى اَلإِمَامِ وَعَلَى مَن كَانَ عَلَى يَسَارِهِ؛ وَاَلْجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ؛ وَاَلسُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَاَلْفَذِّ إِن خَشِيَا أَن يَّمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا".

مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّلاَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ قَالَتْ: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ".[2]

مَا جَاءَ فِي تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْخَطَايَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِن دَرَنِهِ؟)) قَالُواْ لاَ يُبْقِي مِن دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: ((فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا)).[3]

---

[2] ومعنى قولها: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ" كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة، زاد ابن إسحاق: "حدثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا"، أخرجه أحمد من طريقه، وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا"، فعين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا: "وزيد في صلاة الحضر"، وقعت بالمدينة، ومعنى قولها: "فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ" أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت:"فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار"، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية الخوف وهي قوله تعالى ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها.

[3] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَرَأَيْتُمْ)) هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار، أي أخبروني هل يبقى، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَوْ أَنَّ نَهْرًا)) التقدير: "لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا"، والنَّهَرُ أو النَّهْرُ ما بين جنبي الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِن دَرَنِهِ؟)) الدرن الوسخ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَذَلِكَ)) أي إذا تقرر ذلك عندكم فهو: ((مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا))، قال الطيبي: "في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لو يقتصروا في الجواب على "لا" أعادوا اللفظ تأكيدا، وقال ابن العربي: "وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته، كما قال ابن حجر"، وقال أيضا: "أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة"، لكن قال ابن بطال: "يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة لأنه شبه الخطايا بالدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخرجات"، والدليل على ذلك ما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: ((الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر))، ولكن قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وأولى أن المراد بالخطايا الصغائر.

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا[4] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن لاَ يَطُوفُ فِي الْبَيْتِ عَرِيَانٍ"، وَإِذَا مُنِعَ التَّعَرِي فِي الطَّوَّافِ وَفِي الصَّلاَةِ أَوْلَى.[5]

---

[4] اتفق العلماء على أن ستر العورة في الصلاة وغيرها فرض بلا خلاف، قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ أي محلها وهو الثياب الساترة لعوراتكم من إطلاق الحال على المحل ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، أي ما يحل فيه وهو الصلاة والطواف من إطلاق المحل على الحال، وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة خاصة وخارج الصلاة عامة وأقل الواجب للرجل ما بين سرة وركبة، قال الشيخ رحمة الله عليه في عمدة البيان: "وَالعَوْرَةُ من رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَحُرَّةٍ مَعَ إِمْرَأَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرَ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرَ الوَجْهِ وَالأَطْرَافِ وَتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مَن مَّحْرَمِهِ وَمِنَ المَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ وَلاَ تَطْلُبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَاعَادَتِ الْحُرَّةُ لَكَشْفِ صَدْرِهَا وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا لاَ رَجُلٍ وَيُستَحَبُّ لِأُمٍّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الحُرَّةِ الْبَالِغَةِ"، ويجب ستر العورة عن عيون الناس إجماعاً، ومن السنة أن يأخذ الرجل أحسن هيئة للصلاة وأجمل ثياب للجمع والأعياد.

[5] ومعنى قول الشيخ رحمة الله عليه: "فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ" أي الحديث في بعث علي في حجة أبي بكر، وفي رواية عن علي بن أبي طالب قال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يوم الحج الأكبر بأربع: أن لا يطوف أحد بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يحج مشرك بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله إلى مدة" وفي رواية مسلم عن هشام عن أبيه قال: "كانت العرب تطوف بالبيت عراة" قال النووي: "هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية، وقيل نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا﴾، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم من الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أن ينادي منادي أن لا يطوف بالبيت عريان" ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن لاَ يَطُوفُ فِي الْبَيْتِ عَرِيَانٍ"، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة لأنهما في حكم واحد كما في رواية الطبراني عن ابن عباس: ((الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام)) وفي رواية الشافعي: ((أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة)) اي حكمهما واحد ومشاركتهما في بعض شروطهما كطهر وستر العورة وفصرح معنى ذلك بقوله: "وَإِذَا مُنِعَ التَّعَرِي فِي الطَّوَّافِ وَفِي الصَّلاَةِ أَوْلَى" أن هذا من كلام الشيخ رحمة الله عليه لأن ما يشترط في الصلاة ما يشترط في الطواف وزيادة، وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي.

مَا جَاءَ فِي إِنَّ مَن صَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِد يُخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "اَشْهَدُ اَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَن صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)).[6]

مَا جَاءَ فِي نَهْيِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالإِحْتِبَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا[7] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَنَّهُ قَالَ نَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَن يَّحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.[8]

---

[6] قال الشوكاني: "الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب واسعاً، واما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به من دون كراهة"، وقال النووي: "المشتمل والمتوشح والملتحاف معناه واحد هنا"، قال ابن السكين: "التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره".

[7] قال أهل اللغة: هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده، قال ابن قتيبة: "سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق"، وقال الفقهاء: "هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا"، قال النووي: "فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة"، فظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: "والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر، والاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا، ويقال له الحبوة، وكانت من شأن العرب، وهنا انتهى ورقة 15.

[8] معنى قوله: "لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ" أي ليس على فرجه من الثوب مما يستره.

مَا جَاءَ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.[9]

[9] فمعنى: "مُتَلَفِّعَاتٌ" كما قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه، فمعنى: "مُرُوطِهِنَّ" المروط جمع مرط، كساء من خز أو صوف أو غيره، وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء، وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود، فمعنى قوله: "ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ" كما قال الداودي: معناه لا يعرفن أنساء أم رجال، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب، وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة، وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف، والله أعلم.

مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ[10] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اِسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ)).[11]

---

[10] اتفق المسلمون على أن التوّجه إلى القبلة أعني الكعبة في المكة شرط من شروط صحة الصلاة، فقال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، فشرع لنا استقبال البيت إذا أبصرنا حين صلاتنا، واستقبال جهته إذا غاب عنا بمسافة وغير ذلك، والاية إشارة إلى أن المأمور باستقباله للبعيد جهتها فإن استقبال عينها حرج عليه بخلاف القريب منها، واستقبالها شرط في صحة الفرائض، إلا في صلاة المسايفة، والرّاكب يخاف لصاً أو سبعاً إن نزل فيصلى على الدّابة إلى القبلة أو غيرها، قال الشيخ عبد الله بن فودي رحمة الله عليه في شفاء الناس من داء الغفلة والوسواس "قبلة وجهه المسجد الحرام وقبلة روحه البيت المعمور وقبلة قلبه عرش ربّه وقبلة سرّه الذات المقدّس متعلقا بالله معرضا عما سوى الله، فيقدر بعده من دنياه يقرب سره من مولاه، رزقنا الله بمنه وكرمه أمين."

[11] وفي معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اِسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ)) فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة، واتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ أما إذا أبصر البيت، فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت، ولا خلاف في ذلك، قال الشيخ أحمد بن عبد الله الغيني: "ويجب عل كل مكلف أن يتعلم أدلة القبلة إن لم يجد من يقلده، والمجتهد لا يقلد غيره مع ظهور العلامات له، وتمكنه من الإستدلال"، قال إبن القاسم: "دليل القبلة بالنهار أن تستقبل ظلك عند وقوفك قبل الأخذ في الزيادة فذلك فبلتك"، قال بعض العلماء: "وفي قول إبن القاسم لا يجرى في كل زمان"، وقال الأجهوري: "والذي ليس فيه أهلية الإجتهاد ولم يجد من يقلده ولو محرابا صحيحا فأنه عليه أن يجعل المغرب في صلاته خلف ظهره أو يجعل المشرق أمام وجهه، (أقول هذا القول من الأجهوري يجري لأهل المصر والمغرب وبعض بلاد السودان) وتصح صلاته في أي زمن لأنه حصل له إنحراف يكون يسيرا، وهو لا يضرّ عندنا فيمن كان في غير المساجد الثلاثة، ومن جملة العلامات لمن كان مصريا أن يجعل القطب خلف أذنه اليسرى، وإن كان بالعراق خلف أذنه اليمنى، وإن كان بالشام بجعله وراء ظهره، وإن كان باليمن يجعله أمامه، فأنه إن فعل ذلك يكون مستقبلا"، قال الشيخ أحمد بن عبد الله الغيني: "وإن اعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا ومحرابا، فإن لم يجد المقلد من يقلده أو تحير المجتهد فإنه يتخيّر جهة تركن إليها نفسه ويصلى وإن صلى للأربع جهات لكل فعله حسنا لإختيار بعض الشيوخ له، وأما العاجز عن الإستقبال بكل وجه كالمصلى في حالة الإلتحام أو من تحت هدم فإنه يسقط عنه الإستقبال وتصح صلاته كما تصح صلاة المسافر قصر على دابته النافلة لجهة يسيرها ولو كانت وترا"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَكَبِّرْ)) أي تكبير الإحرام الذي يفتح به الصلاة، فسمي الإحرام لأن التكبير يحرم ما كان حلالاً في خارجها، وقال بعض العلماء: سمي الدخول في الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلى ويمكن أن يقال: إن التحريم بمعنى الإحرام، أي الدخول في حرمتها، فكان يكبر صلى الله عليه وسلم، ويقول: الله أكبر، اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب: فقوم قالوا: إن التكبير كله واجب في الصلاة، وقوم قالوا: إنه كله ليس بواجب وهو شاذ، وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط، وهم الجمهور، قال مالك: لا يجزئ من لفظ التكبير إلا الله أكبر، وقال الشافعي: الله أكبر والله الأكبر اللفظان كلاهما يجزئ، وقال أبو حنيفة: يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل: الله الأعظم، والله الأجل. ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في

مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا[12] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَن بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)).[13]

كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام تكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية اثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة، أن يرات الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة.

[12] أي ما له من الفضل والكرم عند الله تعالى وما الأجر منه لمن فعله.

[13] وفي معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَن بَنَى مَسْجِدًا)) قيل: بني ليذكر الله تعالى فيه وليعبدوه فيه، فمعنى "مسجدا" التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع في رواية أنس عند الترمذي: ((صغيرا أو كبيرا))، وزاد ابن أبي شيبة في حديث من وجه آخر عن عثمان: ((ولو كمفحص قطاة)) وفي رواية ابن خزيمة من حديث جابر: ((كمفحص قطاة أو أصغر))، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود فقط، كما قال الإمام ابن حجر، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ)) أي يطلب به رضا الله أي بناه إخلاصا لله تعالى لا غير، أي لا بناه بسبب الرياء والشهرة والصيت والسمعة وخلد الذكر وغيرها من أسباب الدنيا فلا يدخل في هذا الفضل والكرم، فلذلك قال ابن الجوزي: "من كتب إسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ)) صفة لمصدر محذوف أي بنى بناء مثله، مع أن الحسنة بعشرة أمثالها لقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل، وقيل أن المراد بالمثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، وقيل أن المقصود بالمثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما في رواية أحمد عن وائلة: ((بنى الله له في الجنة أفضل منه))، وفي رواية الطبراني عن أبي أمامة: ((أوسع منه)) ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فِي الْجَنَّةِ))، أي ليدخلها ويسكن فيها، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول، قال النووي: "يحتمل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مثله أمرين: أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله له مثله في مسمَّى البيت، وأمَّا صفته في السِّعة وغيرهما، فمعلوم فضلها أنَّها ممَّا لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، الثَّاني: أنَّ معناه: أنَّ فضله على بيوت الجنَّة كفضل المسجد على بيوت الدُّنيا".

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَن غَدَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَن رَّاحَ[14] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَن غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ)).[15]

مَا جَاءَ فِي احْتِسَابِ الآثَارِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُواْ أَن يَّتَحَوَّلُواْ عَن مَّنَازِلِهِمْ[16] فَيَنزِلُواْ قَرِيبًا مِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَرِهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يُفَرِّقُواْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: ((أَلَا تَحْتَسِبُواْ اَثَارَكُمْ))".[17]

---

[14] المراد بالغدو الذهاب ولأبي ذر بلفظ: "خرج" بدل "غدا" وله عن المستملي والسرخسي بلفظ: "من يخرج" بصيغة المضارع بمعنى الذهاب والمراد بالرواح الرجوع، والأصل في اللغة للغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال، ثم يستعملان العرب في كل ذهاب ورجوع توسعا.

[15] فمعنى قوله الصلاة والسلام: ((مَن غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ)) كما في رواية ((خرج)) وفي رواية ((يخرج))، ومعنى قوله الصلاة والسلام: ((وَرَاحَ)) أي ذهب ورجع وأصل الغدو الرواح بغدوة والرجوع بعشية استعمال في كل ذهاب ورجوع توسعاً كما ذكرنا، ومعنى قوله الصلاة والسلام: ((أَعَدَ اللَّهُ)) أي هيأ، ومعنى قوله الصلاة والسلام: ((لَهُ نُزُلَهُ)) كما في رواية الكشميهني: ((نزلا)) بالتنكير، والنُّزُل بضم النون والزاي المكان الذي يهيأ للنُّزُول فيه، وبسكون الزاي أي النُّزل ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها، فعلى هذا المراد بالقول: "من" في قوله: ((من الجنة)) للتبعيض على الأول وللتبين على الثاني، فلذلك رواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ: ((نزلا في الجنة)) وهو محتمل للمعنيين، ومعنى قوله الصلاة والسلام: ((مِنَ الْجَنَّةِ)) كما في رواية بدل "من" بحرف جر "في" وهي محتملة لهما، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ)) بأو فعلى الواو لا بد من الأمرين حتى يعدّ له النزل وعلى أو يكفي أحدهما في الإعداد، أي بكل غدوة وروحة كان أعد اللّه له أجره لأنه أكرم الأكرمين لا يضيع أجر المحسنين، وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها، والله أعلم.

[16] هنا انتهى ورقة 16.

[17] فمعنى الحديث أن ديار بني سلمة كانت بعيدة من المسجد، وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق أبي الزبير قال: "سمعت جابر يقول: كانت ديارنا بعيدة من المسجد، فأردنا أن نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ((إن لكم بكل خطوة درجة))، وللسراج من طريق أبي نضرة عن جابر: ((أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة، ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؟ فإن لكل خطوة ثوابا)).

مَا جَاءَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ[18] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ اَحْيَانًا وَاَحْيَانًا إِذَا رَءَاهُمْ اجْتَمَعُواْ عَجَّلَ وَإِذَا رَءَاهُمْ اَبْطَئُو اَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُواْ أَوْ كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ".[19]

---

[18] إن أوقات الصلاة أصلا من الباب شروط وجوب الصلاة وشروط صحة الصلاة لأن الصلاة عبادة مقدرة بالأوقات قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ أي فرضا موقتا فإذا دخل الوقت وجب الوضوء وما ناب عنه، فوقت الصلاة هو الزمن المقدر للعبادة شرعًا وهو إما وقت أداء وإما وقت قضاء، فوقت الأداء إما وقت اختيار وإما وقت ضرورة، فالاختيار إما وقت فضيلة وإما وقت توسع، قال ابن حبيب: فلكلِّ صلاة ثلاثةُ أوقات إلا المغربَ فهو وقتٌ واحدٌ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه مرسلا عن مجاهد: ((أَفْضَلُ السَّاعَاتِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، فَادْعُ فِيهَا))، فمعرفة دخول أوقات الصلاة واجبة على كل مكلف أمكنه ذلك، فهي فرض عين على كل مكلف على معنى أنه لا يجوز للإنسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها، أخرج أبو داود عن أم فروة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا)).

[19] فمهنى قوله: "كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ"، قال السيوطي هي اشتداد الحر نصف النهار قلت: كذلك قال أهل اللغة لكن المراد هنا بعد الزوال، أي زوال الشمس، وهو ميلها إلى جهة المغرب، وفي القاموس هو من الزوال إلى العصر ولا يخفى أن الأول لا يستقيم والثاني لا يفيد تعين الوقت المطلوب والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفا ولعل المطلوب أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها أي لا يؤخرها تأخيرا كثيرا فلا ينافي الإبراد ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت فكيف إذا لم يكن هناك حر، ومعنى قوله: "وَالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ"، أي ضوئها أو نفسها خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير، ومعنى قوله: "وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ"، وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم: "والمغرب إذا غربت الشمس"، ولأبي عوانة من طريق أبي النضر عن شعبة: "والمغرب حين تجب الشمس" وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ومعنى قوله: "وَالْعِشَاءَ اَحْيَانًا وَاَحْيَانًا إِذَا رَءَاهُمْ اجْتَمَعُواْ عَجَّلَ وَإِذَا رَءَاهُمْ اَبْطَئُو اَخَّرَ"، أي أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل، وعن مسلم بن إبراهيم عن شعبة "إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر"، وقال ابن دقيق العيد: إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردا أو يؤخرها في الجماعة، أيهما أفضل؟ الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وحديث الباب يدل عليه لقوله "وإذا رآهم أبطئوا أخر"، فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم، ومعنى قوله: "وَالصُّبْحَ كَانُواْ أَوْ كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، قال الكرماني: الشك من الراوي عن جابر، ومعنى قوله: "يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ" أي بظلمة آخر الليل، أي كان شأنه التعجيل لها دائما لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها.

مَا جَاءَ فِي الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[20] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَبْرِدُواْ بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ)).[21]

---

[20] أي أبي سعيد الخذري انظر إلى حاشية رقم 30 لنبذة سيرته.

[21] فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَبْرِدُواْ)) أي أخروا إلى أن يبرد الوقت، والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل أمر إرشاد، وقيل بل هو للوجوب، حكاه عياض وغيره، قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية، والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه، واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا ((أبردوا بالصلاة))" الحديث، وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((بِالظُّهْرِ)) لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ)) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل هو من مجاز التشبيه، أي كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى، ويؤيده الحديث: ((اشتكت النار إلى ربها فقالت: "رب أكل بعضي بعضا"، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير)) كما رواه مالك وإبن ماجة عن أبي هريرة.

مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ[22] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "أُمِرَ بِلاَلٌ أَنَّ يَّشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ".[23]

---

[22] الأذان هو النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بها وبوقتها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فأثبت بها نداء الصلاة أي الأذان، قال الشيخ رحمة الله عليه في مرآة الطلاب: "قَالَ الشَّبْرَخِيتِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ: "وَالصَّحِيحُ أَنَّ الأَذَانَ سُنَّةُ عَيْنٍ فِي حَقِّ اَهْلِ الْمَسْجِدِ وَإِن تَلاَصَقَ الْمَسْجِدَانِ وَتَقَارَبَا أَوْ اَحَدُهُمَا فَوْقَ الآخَرِ، قَالَ إِبْنُ عَرَفَةَ وَاَشْهَبُ: "إِذَا اَذِنَ اَحَدُ مَسْجِدَيْنِ مُتَلاَصِقَيْنِ أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ اَحَدُهُمَا فَوْقَ الآخَرِ، لاَ يَكْفِي الأُخْرَى"، انتَهَى وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ اَهْلِ الْمِصْرِ كَمَا قَالَ إِبْنُ عَرَفَةَ: "إِذَا تَرَكَهُ اَهْلُهُ قُوتِلُواْ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقِتَالَ مِن خَوَاضِ الْوَاجِبِ"، وَفِي مِفْتَاحِ السَّدَادِ شَرْحِ إِرْشَادِ السَّالِكِ: "وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ فَالْمَشْهُورُ هَاهُنَا مِن سُنَّتِهِ"، وَفِي الرِّسَالَةِ: "وَاجِبٌ"، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: "وُجُوبُ السُّنَنِ": وأما الإقامة هي الأذان الثاني، فورى ابن وهب عن ابن زيد قال: لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أذان إلا أذانان: أذان حين يجلس على المنبر، وأذان حين تقام الصلاة"، وهما الأذان والإقامة.

[23] فمعنى قوله: "أُمِرَ بِلاَلٌ" المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة "فأمر بلالا" بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وسلم، وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا"، ومعنى قوله: "أَنَّ يَّشْفَعَ الأَذَانَ" أي يأتي بألفاظه شفعا، قال الزين بن المنير، وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله مثنى أي مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه لكن لم يختلف في كلمة التوحيد التي في آخره مفردة. واختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة: إحداها تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يثني الشهادتين أولا خفيا ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت، والصفة الثانية أذان المكيين، وبه قال الشافعي، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان، والصفة الثالثة أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة، والصفة الرابعة أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح، ويبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية: أعني الأربع كلمات تبعا، ثم يعيدهن ثالثة، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين. والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، ومعنى قوله: "وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ" أن مالكا يقول إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد قد قامت الصلاة، فاستدل بحديث أنس قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ أي إلا قوله قد قامت الصلاة. وأما الشافعي وأحمد وإسحاق فعندهم إحدى عشرة كلمة فإنهم يقولون بتثنية قد قامت الصلاة واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس، وفيه ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ورواه أحمد في مسنده من هذا الطريق ورواه ابن حبان في صحيحه.

مَا جَاءَ فِي حِكَايَةِ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُواْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)).[24]

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ اَكْبَرُ، قَالَ اَحَدُكُمْ: اللَّهُ اَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ الَّا اللَّهُ[25] قَالَ: أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ الَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةَ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ الَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ الَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ اَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ اَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: لَّا إِلَهَ الَّا اللَّهُ فَقَالَ: لاَ اِلَهَ اِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا فِي قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)).[26]

---

[24] فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا سَمِعْتُمُ)) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة، قاله النووي في شرح المهذب، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الْمُؤَذِّنَ)) أي صوته أو أذانه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَقُولُواْ)) واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)) وظاهر قوله: "مثل" أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر الآتي يدل على أنه يستثنى من ذلك، قال صاحب بداية المجتهد: اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن، فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء، وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال "حي على الصلاة حي على الفلاح"، فإنه يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار، من ذهب مذهب الترجيح أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري، ومن بنى العام في ذلك على الخاص جمع بين الحديثين، وهو مذهب مالك بن أنس.

[25] هنا انتهى ورقة 17.

[26] فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ)) أي إذا ندا المؤذن بالأذان، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)) أي تعالوا إليه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ الَّا بِاللَّهِ)) أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)) أي تعالوا إليه، والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير، فمعناه تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ الَّا بِاللَّهِ)) الثانية أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وقيل: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بالله، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((خَالِصًا فِي قَلْبِهِ)) وفي هذا أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم: "خالصا من قلبه"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((دَخَلَ الْجَنَّةَ)) والمراد أنه يدخل مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه، إنما كان كذلك لأن توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى، واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله:"الله أكبر"،

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ الْوَارِدِ حِينَ سَمَاعِ الأَذَانِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَن قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: "اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَّحْمُودًا اَلَّذِي وَعَدتَّهُ"، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).[27]

ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه، هذا ما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى مختصرا.

[27] فمعنى قوله عليه والصلاة والسلام: ((مَن قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ)) أي الأذان، ويحتمل أن يكون التقدير: من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور، أي أن يقوله عند فراغه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اللَّهُمَّ)) أي يا الله والميم عوض عن يا فلذلك لا يجتمعان، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ)) والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التي يدعي بها الشخص إلى عبادة الله تعالى قاله العيني، وقيل المراد بتامة دعوة التوحيد، لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد، وقال ابن التين: "وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو "لا إله إلا الله"، وقال الطيبي: "من أوله إلى قوله "محمد رسول الله" هي الدعوة التامة"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ)) أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه، وعلى هذا فقوله: "والصلاة القائمة" بيان للدعوة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وهو أظهر، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ)) هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ "فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله" الحديث، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالْفَضِيلَةَ)) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَّحْمُودًا)) أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اَلَّذِي وَعَدتَّهُ)) زاد في رواية البيهقي: "إنك لا تخلف الميعاد"، وقال الطيبي: "المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والأكثر على أن المراد بالمقام

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَن قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: "اَشْهَدُ اَن لاَّ اِلَهَ اِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً"، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ)).[28]

المحمود الشفاعة، وقيل إجلاسه على العرش، وقيل على الكرسي، وحكى كلا من القولين عن جماعة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو مشهور وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة"، ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا: "يبعث الله الناس، فيكسوني ربي حلة خضراء، فأقول ما شاء الله أن أقول"، فذلك المقام المحمود، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((حَلَّتْ لَهُ)) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه، ووقع في الطحاوي حديث ابن مسعود: "وجبت له" ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين، وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى: كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه، ونقل عياض عن بعض شيوخه: "أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا إجلال النبي صلى الله عليه وسلم، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك"، وقال المهلب: "في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة"، قد اشتهر على الألسنة في هذا الدعاء زيادتان، الأولى: ((إنك لا تخلف الميعاد)) في آخره، والثانية: ((والدرجة الرفيعة)) بعد قوله: ((والفضيلة))، أما الأولى فقد وقعت في رواية البيهقي كما عرفت، وأما الثانية فلم أجدها في رواية، قال القاري في المرقاة: "أما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الألسنة"، فقال البخاري: "لم أره في شيء من الروايات".

[28] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَن قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ)) أي أذانه أو صوته أو قوله وهو الأظهر وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع الأول أو الأخير، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا)) أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم، وقيل حال أي مربياً ومالكاً وسيداً ومصلحاً، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَبِالإِسْلاَمِ)) أي بجميع أحكام من الإسلام الأوامر والنواهي، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((دِينًا)) أي اعتقاداً أو انقيادا، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً)) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ))أي من الصغائر جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن.

مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاَةِ بِالسَّكِينَةِ[29] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُواْ إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلاَ تَسْرَعُواْ فَمَا اَدْرَكْتُمْ فَصَلُّواْ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّواْ)).[30]

---

[29] هنا انتهى ورقة 18.

[30] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ)) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة: "إذا أتيتم الصلاة"، لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى دراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهي عن الإسراع من باب الأولى، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَامْشُواْ إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)) الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره: "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة"، أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالْوَقَارِ)) قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد، وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلاَ تَسْرَعُواْ)) أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَمَا اَدْرَكْتُمْ فَصَلُّواْ)) أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا، أو التقدير إذا فعلتم فا أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع، واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: "فما أدركتم فصلوا" ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، كما في الحديث: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك"، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا: "من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّواْ)) أي أكملوا.

مَا جَاءَ فِي الْبَدْا بِالطَّعَامِ قَبْلَ الصَّلاَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَقْتَ حُضُورِهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَّاءِ)).[31]

وَفِيهِ أَيْضًا[32] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا كَانَ اَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلاَ يُعَجِّلْ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِن أُقِيمَةِ الصَّلاَةُ)).[33]

---

[31] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ)) أي طعام يؤكل عند العشاء، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَّاءِ)) إذا كانَ طعاماً يخافُ فسَادَهُ، والذي ذَهَبَ إليه أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أَشْبَهُ بالاتباعِ، وإنما أَرادُوا ألاّ يقومَ الرّجلُ إلى الصلاةِ وقلبهُ مشغولُ بسببِ شيءٍ، وقد رُوِيَ عنِ ابن عباسٍ أنّه قال: "لا نَقُومُ إلى الصلاةِ وفِي أَنْفسنَا شيءٌ"، حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا: فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: "ما إذا خشي فساد المأكول"، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وأفرط ابن حزم فقال: "تبطل الصلاة"، ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل قالوا: "يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل، أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام".

[32] أي وفي صحيح البخاري أو فيما جاء في البدا بالطّعام قبل الصّلاة إذا أقيمت وقت حضوره.

[33] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا كَانَ اَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلاَ يُعَجِّلْ)) إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤوا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِن أُقِيمَةِ الصَّلاَةُ)) أي لئلا يشتغل قلبه بغير الله في صلاته كما صرح به في رواية ابن أبي شيبة: "لئلا يعرض لنا في صلاتنا"، وفي الأكل قبل صلاة العشاء فائدة في سلوك إلى الله تعالى، فقد نقل عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما قال: "العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة"، وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض، ويستثنى من ذلك الصائم فلا تركه صلاته بحضرة الطعام، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان.

مَا جَاءَ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ[34] اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا دَخَلَ اَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَن يَّجْلِسَ)).[35]

---

[34] سبب هذا حديث أبي قتادة، وهو: "أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم، فقال له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: ((فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)) أخرجه مسلم، وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة: ((أعطوا المساجد حقها))، قيل له: "وما حقها؟" قال: ((ركعتين قبل أن تجلس)).

[35] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا دَخَلَ اَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ)) أي فليصل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((رَكْعَتَيْنِ)) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((قَبْلَ أَن يَّجْلِسَ)) والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر ههنا على أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس، وذلك أنه إن حمل الأمر ههنا على الوجوب لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس، واختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء بالمسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يركع عند دخوله المسجد أم لا؟ فقال الشافعي: يركع، وهي رواية أشهب عن مالك، وقال أبو حنيفة: لا يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين))، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح))، وختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر: هل يركع أم لا؟ فذهب بعض إلى أنه لا يركع وهو مذهب مالك، وذهب بعضهم إلى أنه يركع، قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للامام، وقال بعض المالكية إن القول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قام مقام ركعتي دخول المسجد إذا دخله في الجمعة والإمام على المنبر أو غير ذلك من أسباب.

مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ اَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِن اِقَامَةِ الصَّلَاةِ)).[36]

وَفِيهِ أَيْضًا[37] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[38] قَالَ قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)).[39]

---

[36] فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((سوّوا صفوفكم)) أي اعتدلوا فيها على سمت واحد، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فإن تسوية الصفوف)) تعديل الصف عند إرادة الدخول في الصلاة وإقامتها على سمت واحد، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((من إقامة الصلاة)) أي من تمامها وكمالها أو من جملة إقامتها وهي تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها، وهو سنة مؤكدة ينبغي المحافظة عليها، ذهب بعض الفقهاء على وجوب تسوية الصلاة لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب، وذهب البعض على أن التسوية سنة لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وقال المجدد ابن دقيق العيد: "قد يؤخذ من قوله ((تمام الصلاة)) الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به"، ودليله ما رواه مرسلا عن زيد بن أسلم: ((ثلاث من تمام الصلاة إسباغ الوضوء وعدل الصف والاقتداء بالإمام))، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنّهُ قَالَ: ((مِنْ تَمَامِ الصّلاَةِ إقَامَةُ الصّفّ))، وفي رواية البخاري: ((فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)) وفي رواية أخرى له: ((فإن تسوية الصف من تمام الصلاة))، وَرُوِيَ عن عُمَرَ: "أنه كَانَ يُوَكّلُ رِجَالا بِإِقَامَةِ الصّفُوفِ فَلاَ يُكَبّرُ حَتّى يُخْبَرَ أَنّ الصّفُوفَ قد اسْتَوَتْ"، وعَنْ عَلِيّ وَعُثْمَانَ: "أَنّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولاَنِ: "اسْتَوُوا!"، وَكَانَ عَلِيّ يَقُولُ: "تَقَدّمْ يَا فُلاَنُ، تَأَخّرْ يا فُلاَنُ".

[37] أي في صحيح البخاري أو ما جاء في تسوية الصفوف.

[38] هو أبو عبد الله النعمان بن بسير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، العالم وكان الأمير في حمص، وقتله لما دعا أهل حمص إلى بيعة عبد الله ابن الزبير في سنة أربع وستين، ومسنده مائة وأربعة عشر حديثا.

[39] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ)) قال البيضاوي: "هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة، فلذلك ذهب بعض العلماء أن تسوية الصفوف سنة مؤكدة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) أي إن لم تسووا، قال النووي: "قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم: ((يجعل الله صورته صورة حمار))، وقيل يغير صفاتها، والأظهر والله اعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

مَا جَاءَ فِي الإِمَامَةِ وَإِنَّ اَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ[40] **اَحَقُّ بِهَا** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى[41] قَالَ مَرِضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: ((مُرُواْ اَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)).[42]

وَفِيهِ أَيْضًا[43] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[44] أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ لَمَّا قَدِمُواْ عَلَيْهِ فَلَبِثُواْ نَحْوًا مِن عِشْرِينَ لَيْلَةً: ((لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّواْ صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا خَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم اَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ اَكْبَرُكُمْ)).[45]

---

[40] هنا انتهى ورقة 19.

[41] وهو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري التميمي، الإمام الكبير، الفقيه المقري، فكان أبو موسى الأشعري صواما قواما ربانيا زاهدا عابدا ممن جمع العلم والعمل والجهاد وسلامة الصدر لم تُغَيِّرْهُ الإمارةُ وَلا بالدنيا، وكان أمير البصرة سنة سبع عشرة، وكان أمير الجيش في فتح الرها وسميساط وأصبهان، وولي الكوفة وبها مات سنة اثنتين وأربعين.

[42] فمعنى قوله: "مَرِضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ" أي مرضه الذي مات فيه، ف حضرت الصلاة فأذن، فقال عليه الصلاة والسلام: ((مُرُواْ اَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ))، فقال بعض العلماء: "إن التنصيص على إمامة أبي بكر في مرضه صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أنه أحق بالخلافة، فهذا القول من طريق الاستنباط لا النص، استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: ((مروا)) على أن الآمر بالأمر بالشيء يكون آمرا به، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه، وأجاب المانعون بأن المعنى: بلغوا أبا بكر أني أمرته، وروى أبو داود عن عَبْدِ الله بن زَمْعَةَ قال: "لَمّا اسْتُعِزّ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأَنا عِنْدَهُ في نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلاَلٌ إِلَى الصّلاَةِ فَقَالَ: ((مُرُوا مَنْ يُصَلّي لِلنّاسِ))، فَخَرَجَ عَبْدُ الله بنُ زَمْعَةَ فإِذَا عُمَرُ في النّاسِ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِباً، فقُلْتُ: "يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلّ بالنّاسِ، فَتَقَدّمَ فكَبّرَ، فلَمّا سَمِعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم صَوْتَهُ وكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً قال: ((فأَيْنَ أبو بَكْرٍ؟ يَأْبَى الله ذَلِكَ وَالمُسْلِمونَ، يَأْبَى الله ذَلِكَ وَالمُسْلِمونَ))، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلّى عُمَرُ تِلْكَ الصّلاَةَ فَصَلّى بالنّاسِ"، فالحديث دليل لأهل السنة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إشار بقوله لخلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه بعده عليه الصلاة والسلام.

[43] أي في صحيح البخاري أو ما جاء في الإمامة وان أهل العلم والفضل أحق بها.

[44] أي بالتصغير الحارث وهو من بني الليث صحابي نزل البصرة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة، فبسبب قلة صحبه للنبي صلى الله عليه وسلم لا ذكروا علماء علم الرجال كثيرا في ترجمته.

[45] فقال لهم ذلك رحيما رقيقا لهم كما في رواية: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما"، وفي رواية ابن علية وعبد الوهاب فقالوا: "فظن إنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه" فقال: ((ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم))، والمراد بقوله: "فَلَبِثُواْ نَحْوًا مِن عِشْرِينَ لَيْلَةً" أي أيامها، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب: "فأقمنا عنده عشرين ليلة"، فسبب مكوثهم عشرين أيام عنده عليه الصلاة والسلام لطلب علم الفرائض المنهيات، وفي هذا إشارة إلى أقل الأيام يحتاج لطلب فروض العين، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ)) أي ارجعوا إلى

مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ الإِمَامِ الصَّلاَةَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا صَلَّى اَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)).[46]

وَفِيهِ أَيْضًا[47] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكَمِّلُهَا".[48]

أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، وفي الرواية الآخرى: "لو رجعتم إلى أهليكم فعلمتموهم" استدل به ابن التين على أن الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الأعيان إلا على البعض، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَمُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّواْ صَلاَةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا وَصَلاَةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا وَإِذَا خَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم اَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ اَكْبَرُكُمْ)) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين كما في رواية قوله: "يؤم القوم أقرؤهم"، فإنه دال على أنه أراد كبر العلم، فهذا المعارض لرواية قوله: "وليؤمكم أكبركم" لأن الأول يقتضي تقديم الأقرأ على الأكبر والثاني عكسه، فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه، فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم، وفي الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم، وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين.

[46] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا صَلَّى اَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ)) أي إماماً لهم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَلْيُخَفِّفْ)) قال ابن دقيق العيد: "التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين"، وذهب بعض الفقهاء: "لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً"، وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم))، إسناده حسن وأصله في مسلم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ)) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالْكَبِيرَ)) أي في السن، وفي رواية لمسلم: ((والصغير والكبير))، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص: ((والحامل والمرضع))، وله من حديث عدى بن حاتم: ((والعابر السبيل))، وقوله في حديث أبي هريرة: ((وذا الحاجة)) هي أشمل الأوصاف المذكورة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)) ولمسلم "فليصل كيف شاء" أي مخففاً ومطولاً.

[47] أي في صحيح البخاري أو ما جاء في تخفيف الإمام الصلاة إذا صلى بالناس.

[48] والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان.

مَا جَاءَ فِي نَهْيِ الْمَأمُومِ عَن تَقَدُّمِه عَلَى إِمَامِه فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ وَأَقْوَالِهَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُواْ وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُواْ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ فَقُولُواْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)).[49]

---

[49] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)) أي ليقتدى به بالوجه المشروع، قال البيضاوي وغيره: "الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماما ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال"، واختلف في الائتمام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُواْ)) قال ابن المنير: "مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ فَقُولُواْ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري، فللكشميهني بحذف الواو أي "ربنا لك الحمد"، ورجح إثبات الواو أي "ربنا ولك الحمد" بأن فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره: "ربنا استجب" أو "ربنا أطعناك ولك الحمد"، فيشتمل على الدعاء والثناء معا، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد، وقال النووي: "ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح"، وفي الرواية: "اللهم ربنا ولك الحمد"، ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب: "أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله: "سمع الله لمن حمده" وأن المأموم يقتصر على قوله: "ربنا ولك الحمد"، وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، نعم مقتضاه أن المأموم يقول: "ربنا لك الحمد" عقب قول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، فأما منع الإمام من قول: "ربنا ولك الحمد" فليس بشيء لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما.

وَفِيهِ أَيْضًا[50] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ[51] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَن يَّجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟)).[52]

وَفِيهِ أَيْضًا[53] عَنِ البَرَّاءِ[54] قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا".[55]

---

[50] أي في صحيح البخاري أو ما جاء في نهي المأموم عن تقدّمه على إمامه في أفعال الصلاة وأقوالها.

[51] هنا انتهى ورقة 20.

[52] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ)) وفي رواية الكشميهني: ((أو لا يخشى)) ولإبن داود عن حفص بن عمر عن شعبة: ((أما يخشى أو ألا يخشى)) بالشك، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ)) فتبين أن المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معا، وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعا: ((الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان))، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَن يَّجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ))، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجازى أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين.

[53] أي في صحيح البخاري أو ما جاء في نهي المأموم عن تقدّمه على إمامه في أفعال الصلاة وأقوالها.

[54] وهو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الإنصاري الحارثي المدني، من أعين الصحابة، غز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، ومسنده ثلاث مائة وخمسة أحاديث، له في الصحيحين اثنان وعشرون حديثا، وانفرد البخاري بخمسة عشر حديثا، ومسلم بستة، وتوفي سنة اثنتين وسبعين.

[55] ومعنى قوله: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ" في رواية شعبة: "إذا رفع رأسه من الركوع"، ولمسلم عن محارب بن دثار: "فإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما"، ومعنى قوله: "لَمْ يَحْنِ" أي لم يثن، يقال حنيت العود إذا ثنيته، وفي رواية لمسلم: "لا يحنو"، وهي لغة صحيحة، ومعنى قوله: "أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا"، واستدل به على الطمأنينة وفيه نظر، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته.

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلاَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ مَّلِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((صَلُّواْ كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)).[56]

[56] فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) اي أفعلوا في صلاتكم كما رأيتموني أفعل في صلاتي، أو أفعلوا في صلاتكم بما ثبت هو من أفعالي في صلاتي، فأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب، وفي قوله عليه الصلاة والسلام خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي بشرط أن يثبت استمراره صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل به دائما حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجبا، قال المجدد ابن دقيق العيد في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)): "استدل كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول، وهذا إذا أخذ مفردا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه صلى الله عليه وسلم يصليه، نعم يشاركهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل به دائما حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجبا، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه، وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها، فلا نحكم بتناول الأمر له، والله أعلم"، فهذا الحديث تأييد وتسنيد للحديث التالي عن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الأنصاري المدني في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أبو حميد كان اعلم وأحفظ الناس بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وورد منه صفة الصلاة كما رائه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وَفِيهِ أَيْضًا[57] عَن أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ:[58] "أَنا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِه".[59]

---

[57] أي في صحيح البخاري أو في مسئلة صفة الصلاة، فأخرجه أيضا الترمذي وأحمد وابن خزيمة وأبو داود في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم، فهذه الأحاديث أقوى الدليل لمالك واصحابه من أهل المدينة في سدل اليدين في الصلاة، وفي رواية أبي داود الزّيادة الدّالة على الإرسال صريحًا كما ياتي إن شاء اللّه.

[58] هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الأنصاري المدني، من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، اعلم الناس بصفة الصلاة على الإطلاق، فروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وقع له في مسنده ستة وعشرون حديثا، وروى عنه إبن ولده سعيد بن المندر بن أبي حميد وجابر بن عبد الله الصحابي وعباس بن سهل بن سعد وعبد الملك بن سعيد بن سويد وعمرو بن سليم وعورة ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم، وقال الواقدي: توفي في أخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية في سنة بضع وخمسين.

[59] ومعنى قول أبي حميد: "أَنا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فهو مخاطبًا إذا لعشرة من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كما في رواية أبي داود فمنهم أبو قتادة كما في الترمذي وأبي داود ومنهم أبو هريرة كما في أبي داود ومنهم أبو أسيد السّاعديّ ومحمّد بن مسلمة كما عند أحمد ومنهم أبو العباس سهل بن سعد، ولم أقف على تسمية الباقين، فحديث اتّفقتْ عليه عشرة من الصّحابة أرجح من حديث روي عن آحد من الصّحابة متفرقين، وسهل بن سعد هذا هو الّذي روى عنه مالك بن أنس في الموطأ حديث القبض عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال: "كان النّاس يُؤمرُون أن يضع الرّجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصّلاة"، فهذا الدليل والواضح على نسخ حديث القبض لأنه لو لم يسلم بنسخه ما صدّق أبا حميد السّاعديّ في وصفه لصلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وما صدّقه أبو هريرة الجامع لحديث النّبيّ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كما قال عليه والصّلاة والسّلام فيه: ((لَّا يَسْئَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِن حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ)) وشهد له عمر وغيره من أكابر الصّحابة على أن أبا هريرة أعلمهم بحديث النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، وفي رواية أبي داود قال: "أنا أعلمكم بصلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم"، قالوا: "فَلِمَ؟ فواللّه ما كُنْتَ بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا له صحبة"، قال: "بَلَى"، قالوا: "فَاعْرِضْ"، وقوله: "رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ" أي تكبيرة الإحرام وهي قوله: "اللَّهُ أَكْبَر" عند بداية الصلاة وهي في المالكية من أقوال الصلاة أي مما يتحرك به اللسان في الصلاة، وهي من فرائضها، فتكبيرة الإحرام تجزى عن رفع اليدين ولكن لا تجزى رفع اليدين عن تلفظ بها، وقوله: "جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنكِبَيْهِ" فرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حتى تقابل المنكبيه أو الأذنين من فضائل الصلاة عند المالكية، والمنكب مجمع العضد والكتف، فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك، أخرجه أبو داود، وفي روايته قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذا قام إلى الصّلاة يرفع يديه حتّى يحاذي بهما مَنكِبَيْه ثمّ يكبر حتى يقر كلّ عظم في موضعه معتدلاً ثمّ يقرأ ثمّ يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثمّ يركع ويضع راحتيه على

ركبتيه، وفي رواية هشيم عن عبد الحميد: ((ثمّ يمكث قائمًا حتى يقع كلّ عظم موقعه ثمّ يقرأ)) فهذان روايتان الاستدلالان بهما على إرسال الايدي في الصّلاة وهو قوله: ((حتى يقر كلّ عظم في موضعه معتدلاً)) كما في رواية أبي داود وبقوله: ((حتى يقع كلّ عظم موقعه)) كما في الفتح الباري برواية هشيم عن عبد الحميد فعلمنا من ذلك كما قال الشيخ محمد الشنقيطي أن معنى "يقر" و"يقع" في الرّوايتين: يثبت ويستقر في محله ولا شك أن محل اليدين من الإنسان جنباه وذلك هو الإرسال بعينه لا ينازع في ذلك إلّا مجنون أو جاهل أو مكابر في المحسوس إذ لا يمكن أن يقول عاقل إن وضع اليدين على الصّدر أو تحت السّرّة وضع لهما في محلهما لأنه إنكار المحسوس فالرّوايتان صريحتان في الإرسال لا يمكن تأويلهما من غير تأويله واللّه اعلم"، وروى عبد الرحمن بن القاسم في المدونة قال قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصّلاة: "لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النّوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك"، وقوله: "وَإِذَا رَكَعَ" فالركوع هو أن يخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره راكعا، وهو من فرائض الصلاة عند المالكية، وقوله: "أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ" أي ثناه في استواء من غير تقويس، وفي رواية عيسى: "غير مقنع رأسه ولا مصوبه"، ونحوه لعبد الحميد، وفي رواية فليح عند أبي داود: "فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما"، وفي رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: "وفرج بين أصابعه"، وقوله: "فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى" زاد عيسى عند أبي داود: "فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه"، ونحوه لعبد الحميد وزاد: "حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا"، وقوله: "حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ" الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر، هي من الكاهل إلى العجب، هي خمس وعشرون، سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في أطراف الأضلاع، والمراد بذلك كمال الاعتدال، وفي رواية هشيم عن عبد الحميد: "ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه"، وقوله: "فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ" أي لهما، ولابن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم عن عباس بن سهل: "غير مفترش ذراعيه"، وقوله: "وَلاَ قَابِضِهَمَا" أي بأن يضمهما إليه، وفي رواية عيسى: "فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما"، وفي رواية عتبة المذكورة: "ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه"، وفي رواية عبد الحميد: "جافى يديه عن جنبيه"، وفي رواية فليح: "ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه"، وفي رواية ابن إسحاق: "حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل"، وفي رواية عبد الحميد: "ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه"، وقوله: "وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ" أي الأوليين ليتشهد، وفي رواية فليح: "ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه": وفي رواية عيسى بن عبد الله: "ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة"، وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال: "إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة"، وقوله: "جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ" في رواية عبد الحميد: "حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم"، وقوله: "قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ"، وفي رواية عيسى عند الطحاوي: "فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك"، وفي رواية التّرمذي عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ فِى الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً، واختار مالك للمأموم تسليمتين والإمام واحدة، وقد قيل عنه إن المأموم يسلم ثلاثا: الواحدة للتحليل، والثانية للإمام،

وَفِيهِ أَيْضًا[60] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ لاَ يُتِمُّ اَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ رَافِعٍ:[61] ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ أَقرأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْءَانِ[62] ثُمَّ اَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ اَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)).[63]

والثالثة لمن هو عن يساره، قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسْلِيمَتَانِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، وفي رواية أبي داود: "قالوا من كانوا معه في هذا المجلس عند يتم صفة صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: "صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فلو كان أبو حميد السّاعديّ تاركًا شيئًا لاَ يتمّ الصّلاة إلّا به لَبَيّنُوهُ لَهُ وقالوا له: "أخطأتَ" أو "تَرَكْتَ القبض" أو "تركتَ كَذا" ولكن لم يقروا له بأنه هو أعلمهم بصلاته صلّى اللّه عليه وسلّم، فقال محمد الخضر بن عبد اللّه بن مايابى: "وقد نص العلماء على أن السّكوت في معرض البيان يفيد الحصر".

[60] أي في صحيح البخاري أو في مسئلة صفة الصلاة.

[61] فنص الحديث: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى فسلّم على النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فردّ وقال: ((ارجع فصلّ فإنّك لم يصلّ)) فرجع يصلّى كما صلّى ثمّ جاء فسلّم على النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فقال: ((ارجع فصلّ فإنّك لم يصلّ)) ثلاثًا فقال: "ولّذي بعثك بالحقّ ما أحسن غيره فعلّمني"، فقال كما ياتي.

[62] هنا انتهى ورقة 21.

[63] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ أَقرأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْءَانِ)) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق: ((ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله))، وفي رواية يحيى بن علي: ((فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا والحمد لله وكبره وهلله))، وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود: ((ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله))، ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: ((ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت))، ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة، وقيل: إن قوله: ((ما تيسر))، محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة، ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها: ((اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت))، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثُمَّ اَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا)) وفي رواية أحمد هذه القريبة: ((فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك))، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: ((ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي))، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثُمَّ اَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا)) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه: ((حتى تطمئن قائما)) أخرجه ابن أبي شيبة عنه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثُمَّ اَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا)) في رواية إسحاق بن أبي طلحة: ((ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفصاله وتسترخي))، واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثُمَّ اَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات

وَفِيهِ أَيْضًا[64] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أُمِرْنَا أَن نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ يَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا)).[65]

وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب، وفي هذه الروايات لا يذكر فيها القبض بل كلّ حديث الذي فيه صفة صلاة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لم يذكر فيها القبض لأن الإرسال أو السدل هو الأصل كما قدمنا في حديث أبي حميد السّاعديّ فكانوا الأجلاء من الصّحابة والتّابعين وتابع التّابعين يرسلون أيديهم في الصّلاة، فأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن وإبرهيم وابن المسيب وابن سرين وسعيد بن جبير أنّهم كانوا يَرْسَلُونَ أيديهم في الصّلاة، وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنّه يَرْسَلَهُمَا وَلاَ يَضَعُ اليمنى على اليسرى، وأخرج أبن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال: "سمعت عمرو بن دينار قال: "كان ابن الزبير إذا صلى يَرْسَلُ يديه"، فشهد ابن عباس بأن صلاة ابن الزبير هي صلاة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كما أخرجه أبو داود عن ميمون المكي عن ابن عباس قال: "إن أحببْتَ أن تَنظر إلى صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فَاقْتَدِ بصلاة عبد اللّه بن الزبير"، فإن ابن الزبير أخذ صفة الصّلاة عن أبي بكر الصّديق كما أخرج الخطيب في تاريخ بغداد عن أحمد بن حنبل رضي اللّه تعالى عنه قال: حدثني عبد الرزاق قال: "إن أهل مكة يقولون: أخذ ابن جُرَيج صفة الصّلاة عن عطاء وأخذها عطاء عن ابن الزبير وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر الصّديق وأخذها أبو بكر عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم"، وقال أبو بكر الصديق: "لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ"، فهذا الدليل القاطع على صحة أرسال اليدين أو السدل في الصلاة، والله اعلم.

[64] أي وفي صحيح البخاري أو في مسئلة صفة الصلاة.

[65] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أُمِرْنَا)) أي أنا وجميع عباد الله الصالحين من الملائكة والنبيئين وجميع الأمة، وفي رواية: ((أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واشار بيده على أنفه واليدين والركبتين والقدمين))، وفي رواية: ((أمر أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين))، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَن نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ)) اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، واختلفوا فيمن سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال قوم: لا تبطل صلاته لأن اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط، وقال قوم: تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء للحديث الثابت، ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، واختلفوا فيمن سجد على أحدهما، فقال مالك: "إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز"، وقال أبو حنيفة: "بل يجوز ذلك"، وقال الشافعي: "لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعا" كما في رواية أحمد عن وائل بن حجر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه في سجوده"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلاَ يَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا)) أي لا يضم ولا يجمع ثياب ولا شعر رأسه في الصلاة لأن رفع الثوب والشعر عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين، وأما التسبيح المشروع في السجود فقد روى عبد الرواق في الجامع عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود كان إذا سجد قال: "سُبْحَانَ رَبِّي الأَعلَى وَبِحَمْدِهِ" ثلاثا فزيادة، فقال أبو عبيدة: "وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله"، فهذا دليل أنه يجزى أن زاد على التسبيح المشروع في سجود الصلوات المكتوبة لأن قد رود في الحديث: ((أقرب ما يكون العبد

وَفِيهِ أَيْضًا[66] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ إِبْنِ بُحَيْنَةَ:[67] "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ".[68]

من ربه وهو ساجد))، فأنا في ذلك أقول زيادة في كل سجدة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كل ما ذكره الذاكرون وكل ما سهى عنه لغافلون تعظيما وإكراما بشأن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وامثالا بقوله عليه الصلاة والسلام: ((وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء))، والإشارة في هذا الحديث: ((أُمِرْنَا أَن نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ)) إنّ العبد إذا يريد أن يتقرّب إلى مولاه ينبغي له يمحو رسومه وأشكاله وصفاته ثمانية الّتي هي: وجوده، وحياته، وإرادته، وقدرته، وعلمه، وسمعه، وبصره، وكلامه بشهود وجود اللّه وحياة اللّه، وإرادة اللّه، وقدرة اللّه، وعلم اللّه، وسمعه، وبصره، وكلامه تعالى، فليرى أن لا الوجود في الحقيقة إلّا اللّه تعالى، ولا شيء حيّ في الحقيقة إلّا هو، فكلّ شيء هالك إلّا وجهه تعالى، فلا يشاء العبد إلّا ما شاء ربّه تعالى، فلا قدير ولا سميع ولا بصير إلّا اللّه، فإنّه يرى نفسه موتَى وفنى، فلا وجود له، ولا حياة له، ولا إريدة له، ولا قدرة له، ولا علم له، ولا سمع، ولا بصر، ولا يتكلّم إلّا باللّه تعالى، فيتقرّب العبد إلى ربّه بتعرف بصفاته حقيقة الّتي هي: العدم، والموت، والإكراه، والعجز، والجهل، والصمم، والعمي، والبكم، فإذا العبد يعرف نفسه يعرف ربّه كما ورد في الحديث، فصفات العبد مضادة صفات الرّبّ فبهذه المعرفة يتقرّب العبد إلى مولاه فإذا سجد بهذه النياة فهي السجدة الحقيقة كما رود في الحديث: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)).

[66] أي وفي صحيح البخاري أو في مسئلة صفة الصلاة.

[67] وهو أبو محمد عبد الله بن مالك بن جندب المعروف بالقِشْب بن نضلة بن عبد الله بن رافع بن صعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن عبد الله بن كعب بن عبد الله بن كعب بن عبد الله بن الأزد الأزدي يقال إبن بحينة لأنه ينسب إلى أمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب، وكان حليف بني المطلب بن عبد مناف، له صحبة فأسلم قديما، وله أحاديث في الصحيح والسنن، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر، وكان ينزل ببطن رئم على ثلاثين ميلا من المدينة، ومات به في إمارة مروان في سنة ست وخمسين.

[68] ومعنى قوله: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ" أي في سجوده نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، وهو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان، وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية: "الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد"، وفي قوله: "حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ" دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر، وهو ايضا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان أسودا أو آدم لونا.

وَفِيهِ أَيْضًا[69] عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اِعْتَدِلُواْ فِي السُّجُودِ وَلاَ يَنبَسِطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ إِنبِسَاطَ الْكَلْبِ))[70]

---

[69] أي وفي صحيح البخاري أو في مسئلة صفة الصلاة.

[70] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اِعْتَدِلُواْ فِي السُّجُودِ)) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض، أو المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي وتمكين الجبهة مكشوفة بالأرض والتحامل عليها مع الطمأنينة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلاَ يَنبَسِطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ إِنبِسَاطَ الْكَلْبِ)) أي لا تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، يعني لا يفرشهما على الأرض في الصلاة فإنه مكروه لإشعاره بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة، فأما كيفية الصلاة وصفتها من بدايتها إلى نهايتها قد قال الشيخ عبد الله بن فودي رحمة الله عليه في ضياء علوم الدين: "وَأَعْلَمْ أَنَّ الصَّلاَةَ هِيَ عِمَادُ الدِّينِ فَمَن أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَن تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ، وَمِن إِقَامَتِهَا الأَذَانُ لَهَا وَإِتْمَامُ أَرْكَانِهَا وَإِيْقَاعُهَا فِي الْوَقْتِ وَفِي الْجَمَاعَةِ وَفِي الْمَسْجِدِ وَرِعَايَةِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَمَن فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ وَطَهَارَةِ الْخَبَثِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ فَلْيَقُم إِلَى الصَّلاَةِ مُنتَصِبًا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ مُرَاوِحًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ لاَ يَضُمُّهَا مُتَذَكِرًا إِنَّهُ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِّ اللَّهِ تَعَالَى يُرِيدُ مُنَاجَاتَهُ فَيَحْضُرُ قَلْبَهُ وَيَنْوِي أَدَاءَ الْفَرِيضَةَ الْمُعَيَّنَةَ يَستَدِيمُ نِيَّتَهُ إِلَى أَخِرِ التَّكْبِيرِ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَر رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بِتَمَامِ شِدَّاتِهَا وَحُرُوفِهَا وَيَجْتَهِدُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ وَيَقُولُ أَمِينُ فِي أَخِرِهَا وَيَجْهَرُ الْقِرَاءَةَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيُسِرُّ فِي غَيْرِهَا ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ أَوْ قَدْرَ ثَلاَثِ أَيَاتٍ مِنَ الْقُرآنِ فَمَا فَوْقَهَا ثُمَّ يَرْكَعُ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى انْتِهَاءِ الرُّكُوعِ يَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ نَاصِبًا لَهُمَا وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ جَافِيًا مِرْفَقَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ إِن كَانَ رَجُلاً وَتَنْضَمُّ الْمَرأَةُ فِي جَمِيعِ صَلاَتِهَا قَائِلاً: سُبْحَانَ رَبِيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الطُّمَانِينَةِ قَائِلاً: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَيَطْمَئِنُ قَائِلاً: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، إِن كَانَ فَذًّا أَوْ مَأْمُومًا ثُمَّ يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ بِتَكْبِيرٍ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ وَجَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَكَفَّيْهِ مَكْشُوفَاتٍ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثًا فَيَطْمَئِنَّ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَرْفَعَ مِنَ السُّجُودِ فَيَطْمَئِنَ جَالِسًا مُعْتَدِلاً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى نَاصِبًا قَدَمَ الْيُمْنَى وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَالأَصَابِعُ مَنْشُورَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةِ مِثْلَ الأُوْلَى وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلاَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِمُ بِقَوْلِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يُجْزِمُ السَّلاَمَ وَلاَ يَمُدُّهُ، وَتَمْيِيزُ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، فَمَقْصُودُنَا مَا لاَ بُدَ مِنْهُ".

مَا جَاءَ فِي إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي جُهَيْمٍ[71] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ))، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: "لاَ أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً"[72].

---

[71] وهو أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري الأنصاري، وهو شقيق سعد بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري.

[72] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي)) أي أمامه بالقرب منه، واختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مرّ بينه وبين مقدار سجوده وهو الأولى، وقيل بينه وبين مقدار القبر وبه أقول، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَاذَا عَلَيْهِ)) أي من الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه، كما ورد في الحديث، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ)) يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم، وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: ((لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها))، وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين، وفي مسند البزار: ((لكان أن يقف أربعين خريفاً))، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، لكن ظاهره عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له، ومعنى قوله: "قَالَ أَبُو النَّضْرِ" هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق، وأبو النضر المذكور وهو سالم بن أبي أمية المدني، كاتب عمر بن عبيد الله التيمي ومولاه، حدّث عن أنس بن مالك وعبيد حنين وبسر بن سعيد وسليمان بن يسار وعمير مولى إبن عباس وعامر بن سعد وسواهم، وله نحو خمسين حديثا، وصالح، ثقة، وروى عنه موسى بن عقبة وعمرو بن الحارث ومالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وآخرون، توفي سنة تسع وعشرين ومائة، ومعنى قوله: "لاَ أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً" في كلامه الشك في العدد، فإن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، وظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل، وظاهره أيضا عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة، وبعض فقهاء المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: [1] يأثم المار دون المصلي وهو أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي، [2] يأثم المصلي دون المار وهو أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار، [3] يأثمان جميعا لأنه مثل الثانية ولكن لم يجد المار مندوحة فيأثمان جميع، و[4] مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا، فيه إبهام ما على المار من الإثم زجراً له، وفي رواية البزار أربعين خريفاً، قال النووي: "في الحديث دليل على تحريم المرور فإن في معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك".

مَا جَاءَ فِي قَضآءِ الْفَوَائِت[73] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَن نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾)).[74]

---

[73] قضىَ الشيءَ بمعنى قضئ ما فات منه فمعناه في الفقه قضئ ما فات من العبادات، فالمراد هنا الصلوات قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، فاتفق علماء السنة على وجوب على الناسي والنائم أداء الصلاة التي نام عنها أو نسيها، واختلفوا في العامد والمغمي عليه، وأما تاركها عمدا حتى يخرج الوقت، فإن الجمهور على أنه آثم، وأن القضاء عليه واجب لأنه قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته، وهو الوقت إذ كان شرطا من شروط صحة الصلاة كما قدمنا.

[74] ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَن نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ)) وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي ومن قال يقضي العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى، وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: "نسي" لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نسوا الله فأنساهم أنفسهم نسوا الله فنسيهم﴾، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)) والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقا، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾)) أي تلا النبي صلى الله عليه وسلم الأية ليبيّن ما قال أو كلامه بيانا معنى الأية، فمعنى قوله تعالى: إذا ذكرتني أي إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت، وقيل لا تذكر فيها غيري، وقيل شكرا لذكري، وقيل المراد بقوله ذكري ذكر أمري، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فإن الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة، أوأقم الصلاة لذكرها، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقصد مضاف أي لذكر صلاتي أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها، وقال الشيخ رحمة الله عليه في مرآة الطلاب: "وَفِي مِفْتَاحِ السَّدَادِ شَرْحِ إِرْشَادِ السَّالِكِ: "الْمَذْهَبِ إِنَّ قَضآءَ الْفَوَائِتِ عَلَى الْفَوْرِ"، قَالَ إِبْنُ رُشْدٍ: "وَلَيْسَ بِالضَّيِّقِ جِدًّا، فَلَا يُمْنَعُ تَصَرُّفُهُ فِي تَحْصِيلِ مَعَاشِهِ وَمَعَاشِ عِيَالِهِ"، قُلْتُ: وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ قَضَآءِ الْفَوَائِتِ شَاذًّا أَنْكَرَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَلْزَمَ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، قَالَهُ أَحْمَدُ زَرُّوقُ فِي عُمْدَةِ الْمُرِيدِ الصَّادِقِ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: "قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيهَا، فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا))، فَنَبَّهَ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى لِأَنَّ التَّرْكَ عَمْدًا لَا يَكُونُ أَخَفَّ مِنَ النِّسْيَانِ فِي حُكْمِهِ، لَكِنَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْمُعَوَّلُ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَآءِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةَ لَايُكَفَّرُ"، وقال أيصا في عمدة البيان: "يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَأَهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَأَهَا سَفَرِيَّةً، سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، فَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا".

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ[75] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[76] بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ".[77]

---

[75] أي نسيانُ الشيء والغفل عنه وذهابُ القلب عنه، والسهو في الصلاة الغفلة عن شيء منها، قال ابن الأثير: السهو في الشيء تركه عن غير علمٍ، والسهو عنه تركه مع العلم، فذهب الشافعي إلى أن سجود السهو سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن ليس من شروط صحة الصلاة، وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجبٌ، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور، وعنه أن سجود السهو للزيادة مندوبٌ، فذهب الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبدا قبل السلام، وذهبتْ الحنفية إلى أن موضعه أبدا بعد السلام، وقال أحمد بن حنبل: يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فهذه الآية يثبت بها عقيدة أهل السنة والجماعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من العصيان عمدا ومن النسيان الذي نفي صدقه وأمانته ومن الغفلة التي فسخت فطانته في تبليغ الرسالة، لأن في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة وقدوة حسنة لأمته، فالسحو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع لأثبت أحكام الدين لمن إتباع بهم، فالسحو والنسيان للأنبياء ليسا غفلة حقيقة إلا في ظاهر الحكم ليشرع لأمتهم كفارة في هذا الحكم، فافهم.

[76] هنا انتهى ورقة 22.

[77] ومعنى قوله: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي صلى بنا أو صلى لأجلنا، ومعنى قوله: "رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ" بين في الرواية أنها الظهر، ومعنى قوله: "ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ" أي للتشهد، قال ابن رشيد: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد، ومعنى قوله: "فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ" أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه، وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج: "حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم"، فيدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه، والزيادة من الحافظ مقبولة، ومعنى قوله: "وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ" أي انتظرنا، وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية، ومعنى قوله: "كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ" فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود، واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة، ومعنى قوله: "وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ"، أي في شان التسليم يختلف المجتهدون في تَيَامنٍ بسلامٍ أو تَيامنٍ وتَيَاسرٍ بسلامٍ فقال مالك وجب جهرٌ بتسليمة واحدة على اليمين وهو من مندوبات أن ردّ مقتد على إمامه وعلى مَن على يساره سرًا بلا يميل رأسه لهما فروى

وَفِيهِ أَيْضًا[78] عن أَبِي هُرَيرَةَ قال: "صَلَّى النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: "صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ"، فَصَلَّى رَكْعَيْتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".[79]

الدارقطني والترمذي عن عائشة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم كَانَ يُسَلِّم فِي الصّلاةِ تسليمة واحدة تلقاه وجهه يميل إلى الشّقّ الأيمن شيئًا، وفيه أيضا رأى قوم من أصحاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة، وفي رواية إبن ماجة عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد السّاعدي عن أبيه عن جدّه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم سلّم تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه، وفي رواية أحمد في حديث عائشة في صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بالليل قالت فيها: يسلّم تسليمة واحدة السّلامُ عليكم يرفع بها صوته حتّى يُوقظنا، وفي رواية الدارقطني عن سهل السّاعدي أنّه سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يُسلّم تسليمة واحدة لا يزيد عليها"ن فهذا زيادة لما اوردنا في شأن صفة الصلاة المذكور.

[78] أي وفي صحيح البخاري أيضا أو في مسئلة السهو أيضا.

[79] أي بعد سلام الصلاة، والحديث دليل لمن قال إن من يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ناسيا يصلي ركعتين أخريين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ولا حاجة إلى إعادة الصلاة، لأنه زاد في الركعتين الأولى بالتسليم، ففي الزيادة يسجد بعد السلام، وفي النقصان يسجد قبل السلام، وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي، واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعده، وقال الشيخ رحمة الله عليه في مرآة الطلاب: "قَالَ الْخَرَاشِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ "سُنَّ لِسَهْوٍ سَجْدَتَانِ"، وَلَمَّا وَقَعَ فِي الْمَذْهَبِ إِخْتِلَافٌ فِي حُكْمِهِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا بِالْوُجُوبِ وَالسُّنَّةِ، وَوُجُوبُ الْقَبْلِيِّ عَنْ ثَلَاثَ سُنَنٍ وَسَنِيَّةٌ مَا عَدَاهُ دُونَهَا، وَكَانَ الرَّاجِحُ سُنِيَّةٌ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا مُطْلَقًا عَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: سُنَّ لِسَهْوٍ سَجْدَتَانِ"، وقال أيضا في عمدة البيان: "وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ اَلسَّلَامِ إِن نَّقَصَ سُنَّةً مُوكَّدَةً وَيَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَإِن زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِن نَّقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ، لِأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ اَلنَّقْصِ عَلَى اَلزِّيَادَةِ، وَالسَّهْوُ فِي الصّلَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَارَةً يَسْهُو عَن نَّقَصِ فَرْضٍ مِّن فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، فَلَا يُجْزِئُهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَلَا بُدَّ مِنَ اَلإِتْيَانِ بِهِ وَإِن لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِهَا، وَتَارَةً يَسْهُو عَن فَضِيلَةٍ مِّن فَضَائِلِ الصّلَاةِ، كَالْقُنُوتِ وَرَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ وَتَكْبِيرَةِ وَاحِدَةٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيءٍ مِّن ذَلِكَ، وَمَن سَجَدَ لَشَيْءٍ مِّن ذَلِكَ قَبْلَ اَلسَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِهَا. وَتَارَةً يَسْهُو عَن سُنَّةٍ مِّن سُنَنِ الصَّلَاةِ، كَالسُّورَةِ وَالتَّشَهُّدَيْنِ وَالْجُلُوسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ لِذَلِكَ، وَلَا يَفُوتُ اَلسُّجُودُ اَلبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ، وَلَوْ قَدَّمَ اَلسُّجُودَ اَلبَعْدِيَّ وَأَخَّرَ اَلسُّجُودَ اَلْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَمَن لَّمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا أَوْ إِثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى اَلأَقَلِّ وَيَاتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ".

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ[80] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ".[81]

---

[80] فسجود القرآن هي السجدة التي يفعلها قارى القرآن وسامع له إذا يقرأ أو يسمع أيات السجود، فاختلفوا الفقهاء في عدد السجدات التي يسجد لها، فقال مالك في الموطأ: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء"، أولها خاتمة الأعراف عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾، وثانيها في الرعد عند قوله تعالى: ﴿بالغدو والأصال﴾، وثالثها في النحل عند قوله تعالى: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾، ورابعها في بني إسرائيل عند قوله تعالى: ﴿ويزيدهم خشوعا﴾، وخامسها في مريم عند قوله تعالى: ﴿خروا سجدا وبكيا﴾، وسادسها من الحج عند قوله تعالى: ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾، وسابعها في الفرقان عند قوله تعالى: ﴿وزادهم نفورا﴾، وثامنها في النمل عند قوله تعالى: ﴿رب العرش العظيم﴾، وتاسعها في السجدة عند قوله تعالى: ﴿وهم لا يستكبرون﴾، وعاشرها في صٓ عند قوله تعالى ﴿وخر راكعا وأناب﴾ والحادية عشرة في فصلت عند قوله تعالى ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ وقيل عند قوله ﴿وهم لا يسأمون﴾، وقال الشافعي: "أربع عشرة سجدة: ثلاث منها في المفصل: في الانشقاق وفي النجم وفي العلق ولم ير في صٓ سجدة لأنها عنده من باب الشكر، وقال أحمد وبه أقول: "هي خمسة عشرة سجدة أثبت فيها الثانية من الحج وسجدة صٓ، وقال أبو حنيفة: "هي اثنتا عشرة سجدة، قال الطحاوي: "وهي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر"، واختلف الفقهاء في حكم سجود القرآن فقال بعضهم إنه واجب فمنهم أبو حنيفة وحجته ظاهر قوله تعالى: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا﴾، وقال بعضهم إنه سنة ومنهم مالك والشافعي وحجتهم في ذلك بحديث زيد بن ثابت أنه قال: "كنت أقرأ القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت سورة الحج فلم يسجد ولم نسجد"، وكذلك أيضا يحتج لهؤلاء بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يسجد في المفصل وبما روي أنه سجد فيها لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي أن لا يكون السجود واجبا، وكذلك أيضا يحتج لهؤلاء بمفهوم الصحابة لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة، فنزل وسجد وسجد الناس، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود فقال: "على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء"، وهذا بمحضر الصحابة.

[81] ومعنى قوله: "كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ" أي سورة السجدة في القرآن عند قوله تعالى: ﴿وَهُم لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾، ومعنى قوله: "وَنَحْنُ عِنْدَهُ" أي كانوا معه يسمعون قرأئته، ومعنى قوله: "فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ" لأن سجود التّلاوة سنّة على قاريء ومستمع له، ومعنى قوله: "فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ" وشروطه أن لا إحرام له ولا سلام منه، وإن قرأه في صلاة سواء كانت فرضا أو نفلا سجد وإن كرّر قراءة حزب هو فيه سجد كلّما مرّ على السّجدة إلّا المعلّم والمتعلّم، وروى أحمد عن عائشة قالت: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول في سجود القرآن: ((سَجَدَ وَجْهِي لِلّذِي خَلَقَهُ وَشَقّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوّتِهِ))، وأما من يسجد، فأجمعوا على أنه على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة، واختلفوا في السامع، فقال أبو حنيفة: "عليه السجود، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، لأنه قال هو واجب، وقال مالك: "يسجد السامع بشرطين: أحدهما إذا كان قعد ليسمع القرآن، والآخر أن يكون القارئ يسجد"، لأنه سنة عنده وروى ابن القاسم عن مالك: "أنه يسجد السامع، وإن كان القارئ ممن لا يصلح الإمامة إذا جلس إليه"، وأما وقت

صَلاَةُ النَّوَافِلِ[82]

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْءَانِ".[83]

السجود فذهب أبو حنيفة بممنوع السجود في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وكذلك مالك لأنها عنده من النفل والنفل ممنوع في هذه الأوقات عنده كما في الموطأ، وروى ابن القاسم عنه: أنه يسجد فيها بعد العصر مالم تصفر الشمس أو تتغير، وكذلك بعد الصبح وبه قال الشافعي وهذا بناء على أنها سنة وأن السنن تصلى في هذه الأوقات ما لم تدن الشمس من الغروب أو الطلوع، كما قال القرطبي في بداية المجتهد، وقال أيضا في صفة سجود القرآن: "وأما صفة السجود فإن جمهور الفقهاء قالوا: "إذا سجد القارئ كبر إذا خفض وإذا رفع"، واختلف قول مالك في ذلك إذا كان في غير صلاة، وأما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر قولا واحدا"، والحكمة في ورد الشيخ رحمة الله عليه مسئلة سجود القرآن قبل مسالة صلاة النوافل لأنه قلد مالكا في حكمه أن سجود التلاوات سنة من النوافل.

[82] جمع النافلة فهي في اللغة: الزيادة، فقيل معناه عبادة زائدة في فرائض، قال إبن رشد القرطبي: "واختلفوا في النوافل هل تثنى أو تربع أو تثلث؟ فقال مالك والشافعي: "صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين"، وقال أبو حنيفة: "إن شاء ثني أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن دون أن يفصل بينهما بسلام"، وفرق قوم بين صلاة الليل وصلاة النهار، فقالوا: "صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع"، وسبب اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك أنه ورد في هذا الباب من حديث إبن عمر أن رجلا سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال: ((صَلاَةُ اللَّيْلِ مُثْنَى وَمُثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى))...وثبت أيضا من حديث عائشة أنها قالت وقد وصفتْ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت: فقلتُ: يا رسول الله أتنام قبل أن توترَ؟ قال: ((يَا عَائِشَةَ إِنَّ عَيْنِي تُنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي))...فمن أخذ أيضا بظاهر هذه الأحاديث جوّز التنفل بالأربع والثلاث دون أن يفصل بينهما بسلام، والمجهور على أنه لا يتنفل بواحدة".

[83] ومعنى قولها: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" أي بين الأذان والإقامة، كما في رواية الآخرى، والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح، ومعنى قولها: "فَيُخَفِّفُ" واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام، ولمسلم أيضا من رواية يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة: ((يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح))، ومعنى قولها: "حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْءَانِ"، وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلا، قال القرطبي: "ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته، وروى ابن ماجة عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: ((نعم السورتان يقرأ

مَا جَاءَ فِي الضُّحَى[84] وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ[85] أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: "كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى؟" قَالَتْ: "أَرْبَعَ رَكْعَةٍ وَيَزِيدُ مَا شَآءَ"[86].

بهما في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾))، ولابن أبي شيبة عن عائشة: "كان يقرأ فيهما بهما"، ولكن استدل بالحديث الذي أورده الشيخ على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك، وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا: معني قول عائشة: "هل قرأ فيهما بأم القرآن؟"، أي مقتصرا عليها أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها"، وأما فضيلة ركعتي الفجر قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾، فقد روى الخطيب في التاريخ عن إبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ))، وقد رود أحاديث كثيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من توضأ ثم أتى المسجد فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم جلس حتى يصلي الفجر كتبت صلاته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب في وفد الرحمن))، وفيه أيضا عن إبن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عَلَيْكَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهِمَا فَضِيلَةً))، وفيه أيضا عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَدَعُواْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ))، ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا))، ومنها ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الله عز وجل زادَكُم صَلاةً إلى صلاتِكُم، هِيَ خَيْرٌ من حَمْرِ النَّعَمِ، ألا وهي ركْعتانِ قبْلَ صلاةِ الْفجْرِ))، ومنها ما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يُحَافِظُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِلاَّ أَوَابٌ))، وغيرها من الأحاديث في فضائل ركعتي الفجر.

[84] معناها كما قال في القاموس: أرتفاعُ النهار، وقال أيضا: إذا قرُب انتصاف النهار، وقال أيضا في زمانها: هي حيث تكون الشمس من مشرقها كهيئتها من مغربها وقت العصر، روى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ((لا يُحافِظُ على صلاةِ الضحى إلّا أوابٌ)) وفي رواية: ((وهي صلاة الأوابين)).

[85] انظر إلى حاشية # 116 لنبذة يسيرة في سيرتها.

[86] ومعنى قولها: "أَرْبَعَ رَكْعَةٍ" وقد ورد من فعله دون ذلك كما ورد أنّه عليه الصّلاة والسّلام صلّى الضحى ركعتين وكحديث ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي، كما في الصّحيح من حديث عتبان والطّبراني وابن عدي عن ابن أبي أوفى، ودليله أيضا في رواية البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى"،

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءٍ[87]: "أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ[88] رَكَعَاتٍ".[89]

مَا جَاءَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ.[90]

ومعنى قولها: "وَيَزِيدُ مَا شَآءَ" فهو ما قال النووي في الروضة: "أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة"، والدليل على أنه اثنتن عشرة ركعات في حديث أنس مرفوعا: ((من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة)) أخرجه الترمذي وقال أنه الغريب، وأثبت على صحة العدد كلها فيما رواه الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعا: ((من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعا كتب من التائبين، ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة))، ولكن سنده ضعيف، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه حزم الحليمي والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها، وروى من طريق إبراهيم النخعي قال: "سأل رجل الأسود بن يزيد: "كم أصلي الضحى؟" قال: "كم شئت"، ولكن ورد في رواية البخاري عن أم هانئ أن أكثر ما صلى صلاة الضحى ثمان ركعات كما سيأتي.

[87] وهي السيدة الفاضلة أم هانيء فاختة بنت أبي طالب عم النبيّ صلى الله عليه وسلّم عبد مناف بن عبد المطلب شيبة بن هاشم الهاشمية المكية، اخت عليّ وجعفر، بلغ مسندها ستة وأربعين حديثا لها من ذلك حديث أخرجاه، فعاشت أم هانيء إلى بعد سنة خمسين.

[88] هنا انتهى ورقة 23.

[89] فهذا الحديث أصح ما ورد في عدد ركعة الضحى، واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات، فقلت: "ما هذه؟" قال: ((هذه صلاة الضحى))"، واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، سأبيّن معنى ذلك الحديث في التنفل في السفر إن شاء الله تعالى، أما ما قرأ صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى فقد روى الحاكم عن عقبة بن عامر كما ذكرنا أنه قال يقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾ و﴿والضحى﴾، وروى الوزير عبد القادر بن غداد في المواهب الربانية في كيفية الشيخ رحمه الله تعالى في صلاة الضحى فقال فيه: "وتصلي عند الضحى ركعتين تقرأ في الأولى منهما الفاتحة و﴿والشمس وضحاها﴾ وفي الثانية الفاتحة و﴿والضحى والليل﴾ن وتقول بعد السلام منهما: "يَا مُنَوِّرُ يَا فَتَّاحُ نَوِّرْ قَلْبِي بِنُورِ مَعْرِفَتِكَ، وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ حِكْمَتِكَ وَانْشُرْ عَلَيَّ خَزَائِنَ رَحْمَتِكَ، إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَدِيرٌ" عشر مرات"، وفي رواية محمد بل بن الشيخ في انفاق الميسور: " وتقول بعد السلام منهما: "يَا مُنَوِّرُ يَا فَتَّاحُ، نَوِّرْ قَلْبِي بِنُورِ مَعْرِفَتِكَ، وَاحْفَظْ لِي أَبْوَابَ حِكْمَتِكَ، وَانْشُرْ عَلَيَّ خَزَائِنَ رَحْمَتِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" عشر مرات ".

[90] قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر: "إن قبل الظهر ركعتين"، فكان تارة يصلي اثنتين وتارة يصلي أربعا، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعا، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة: "كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج"، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله،

مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ وَقَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "حَفَظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَآءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ".[91]

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ النَّسَائِيُّ[92] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.[93]

والركعتان في قليلها، وأما فضيلة هذه الأربعة الركعة قد روى ابن جرير عن ابن مسعود قال: "ليس شيء من تطوع النهار يعدل صلاة الليل إلا هؤلاء الأربع قبل الظهر، فإنهن تجزين من مثلهن من صلاة الليل"، وفي رواية إبن المبارك عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: "من فاته ورده من الليل فليصل به في صلاة قبل الظهر، فإنها تعدل صلاة الليل".

[91] ومعنى قوله: "حَفَظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وهي أصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، ومعنى قوله: "عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ" هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، وكما ذكرنا يحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ومعنى قوله: "وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا" وفي رواية عن علي قال: "كَانَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يصلي قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها ركعتَيْنِ"، ومعنى قوله: "وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ" فدليل لذلك في حديث محمود بن لبيد رفعه: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وفي مسند الإمام أحمد عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب، وروى أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، ففي هذا الحديث أيضاً دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد، فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد، والأولى والأفضل أن تصليا في البيت والله تعالى أعلم، ومعنى قوله: "وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَآءِ فِي بَيْتِهِ" وأما المغرب والعشاء ففي بيته، واستدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، ومعنى قوله: "وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ" أي ركعتي الفجر.

[92] وهو الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائي صاحب السنن، ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين، وطلب العلم في صغره، وكان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف، وجال في طلب العلم في خرسان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والثّغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن، وكان أفقه مشائخ مصر في عصره، وأعلمهم بالحديث والرجال، وكان نضر الوجه مع كبر السن، ويؤثر لباس البرود النّوبيّة والخضر، وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاث مائة.

[93] وهو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطالب شيبة الحمد بن هاشم عمرو بن عبد مناف المغيرة بن قصيّ زيد بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤيّ القرشي الهاشمي السيد الإمام، وأم علي بن

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ[94] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً"، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.[95]

أبي طالب فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ، وهو إبن عمّه وأول رجل أسلم وهو إبن ثمان سنين، وكان في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم فارقه، وشهد كل المشاهدة مع النبي صلى الله عليه وسلم حاملا رايه إلا غزوة تبوك، وإذا سأل لمذا خلّفه في المدينة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي))، وكان زوج سيدة نساء الجنة فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ومحسن، وولد له بعد وفت فاطمة محمد بن الحنفية وعمر العباسي وتسعة أولادا سواهما، وإذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخوة بين أصحابه قال لعلي: "أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ" وما نال الصحابي من فضائل ما ناله علي رضي الله تعالى عنه، وكان مشهور بشجاعته وإقدامه وبأسه على المعركة، وقال أبو جعفر محمد الباقر بن علي في صفة علي بن أبي طالب: "أنه كان رجلا آدم شديد الأُدمة ذا بطن وإلى القصر أقرب"، وقتل في الكوفة بأردأ الناس عبد الرحمن بن ملجم لعن الله عليه، في شهر رمضان ليلة إحدى وعشرين يوم الجمعة في سنة أربعين وهو إبن ثلاث وستين، وكانت خلافته خمس سنين إلا شهرين، فقوله: "لم أقف" إلى آخره فهو من كلام الشيخ رحمة الله عليه، فجميع ما ورد في هذا الكتاب هي من الصحيحين إلا شاهدين، هذا الحديث من رواية النسائي والثاني من رواية الترمذي كما سيأتي، فأما رواية النسائي هي عن عاصم بن ضَمرة قال سألنا علياً عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "أيكم يطيق ذلك؟" قلنا: "إن لم نطقه سمعنا"، قال: "كان إذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين فإذا كانت من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها اثنين ويصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين".

[94] وقد أجمعوا إلا شذوذا من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، واثبت شروعها بقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾.

[95] أي يصليها نوافلا، وقوله: "يعنى بالليل" من كلام البخاري مفسرا له أي أنه عليه الصلاة والسلام يصليها بالليل، وصرح به في رواية الترمذي عن إبن عباس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة" وقد اختلفوا الفقهاء في عدد صلاة الليل، قيل هي ثلاث عشرة ركعة فقط، وهي قول الجمهور، ويستدلوا برواية مسلم في الحديث إبن عباس: "فَتَمَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ"، فيضمن فيها صلاة الوتر كما صرح به في رواية محمد بن نصر عن ابن عباس فذكر فيه: "ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر"، وفي رواية زيد بن خالد الجهني: "فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة"، فهذه الأحاديث أدلة لمن قال من الجمهور أن عدد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة.

وَفِيهِ أَيْضًا[96] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ".[97]

---

[96] أي في صحيح البخاري أو ما جاء في قيام الليل.

[97] أي جميع ركعة يصليها في الليل، فقيل أن عدد ركعة صلاة الليل هي احدى عشرة ركعة وصلاة الوتر وركعتا اللفجر زيادة عنها، كما في رواية البخاري في الحديث المذكور لعائشة، وقيل هي عشرة ركعة مع ركعة واحدة للوتر كما في رواية: "يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر بها منها بواحدة"، وفي رواية مسلم، من هذا الوجه: "كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة" فأما ما أجابت به مسروقا فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعاً وتارة تسعاً وتارة إحدى عشرة، وأما فضيلة قيام الليل فقد روى الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية)) وفي رواية عن عمرو بن عبسة: ((صلاة الليل مثنى مثنى، وجوف الليل أجوبه دعوة))، وروى الديلمي عن أبن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بصلاة الليل ولو ركعة واحدة، فإن صلاة الليل منهاة عن الإثم، وتطفيء غضب الرب تبارك وتعالى، وتدفع عن أهلها حر النار يوم القيامة، وإن أبغض الخلق إلى الله ثلاثة: الرجل يكثر النوم بالنهار ولم يصل من الليل شيئا، والرجل يكثر الأكل ولا يسمي الله على طعامه ولا يحمده، والرجل يكثر الضحك من غير عجب فإن كثرة الضحك تميت القلب، وتورث الفقر))، وفي رواية عبد الرزاق في الجامع عن علي بن أبي طالب وفيه: ((أفضل الليل جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر))، ففيها فضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني، ومن أدابها البداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث، فقد ورد الشيخ رحمة الله عليه كيفيته في قيام الليل في السلاسل القادرية حيث قال: "وتصلي في جوف الليل ركعتي التهجد تقرأ في الأولى منهما الفاتحة و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وتقول في سجودهما: اللَّهُمَّ أَرْحَمْ ذِلِّي وَضِرَاعَتِي إِلَيْكَ وَآنِسْ وَحْشَتِي بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَرْحَمَنِي بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة بعدهما على نحو ما تقدم" أي بصيغة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمَ، وورد محمد بل رود الشيخ رحمهما الله تعالى في إنفاق الميسور حيث قال: "وتصلي في جوف الليل ركعتي التهجد، تقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الكهف، وفي الثانية الفاتحة وسورة الدخان أو ﴿يس﴾ في الأولى والملك في الثانية، أو ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية، بقدر الحفظ واتساع الوقت، وتقول في سجودها: "اللَّهُمَّ أَرْحَمْ ذِلِّي وَضِرَاعَتِي إِلَيْكَ وَآنِسْ وَحْشَتِي بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَرْحَمَنِي بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة بعدهما".

مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ[98] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لنَّبِيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ[99].

وَفِيهِ أَيْضًا[100] عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِجْعَلُواْ[101] آخِرَ صَلاَتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْرًا)).[102]

---

[98] فأصل الوتر الفرد أو ما لم يتشفع من العدد، وفي الحديث: ((إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يَحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرآنِ))، فمعناه شريعة: أن يجعل الشيء فردا أو يؤتر به كما في الحديث: ((إِذا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ)) اي اجعل الحجارة التي تستنجي بها فردا أي استنج بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة ولا تستنج بالشفع، كما قدمنا في باب الطاهرة، فمعناه هنا بصلاة الوتر اي ركعة واحدة أو أن يصليها بثلاثة ركعة أو خمسة أو غيرها من العدد دون الشفع، واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع: منها في حكمه، ومنها في صفته، ومنها في وقته، ومنها في القنوت فيه، ومنها في صلاته على الراحلة، أما حكمه ففيه قولان: أحدهما قول مالك والشافعي والأكثر، وهو أن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير، والثاني قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو أن الوتر واجب مع الخمس، وأما صفته فإن مالكا رحمه الله استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام، وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام، وقال الشافعي: الوتر ركعة واحدة، ولكل قول من هذه الأقاويل سلف من الصحابة والتابعين، فدليلنا في ذلك ما خرج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: "الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"، وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يوتر قط إلا في أثر شفع، فرأى أن ذلك من سنة الوتر، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع، ويرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر، فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترا، ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس قال: "قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟" قالت: "كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة".

[99] وأما وقته فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لو ورد ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام، واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر، فقوم منعوا ذلك وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح، وبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري، وبالثاني قال الشافعي ومالك وأحمد.

[100] أي في صحيح البخاري أو ما جاء في الوتر، فقد روى البخاري هذا الحديث عن نافع عن عبد اللّه بن عمر عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم.

[101] هنا انتهى ورقة 24.

[102] يعني إذا أوتر المرء ثم نام وأراد أن يتطوع هل يصلي ركعة ليصير الوتر شفعا ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر محافظة على قوله: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"، أو يصلي تطوعا ما شاء ولا ينقض وتره ويكتفي بالذي تقدم فأجاب باختيار الصفة الثانية فقال: ((إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره)) زاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة: ((إذا أوترت من آخره فلا توتر أوله))، وسألت ابن عباس عن نقض الوتر فذكر

مَا جَاءَ فِي تَيْسِيرِ للدِّينِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدَ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُواْ وَقَارِبُواْ وَأَبْشِرُواْ وَاسْتَعِينُواْ بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ)).[103]

مثله، وهذه المسألة اختلف فيها السلف فكان ابن عمر ممن يرى نقض الوتر، والصحيح عند الشافعية أنه لا ينقض كما في حديث الباب، وهو قول المالكية.

[103] فذكر الشيخ هنا سهولة الدين تنبيها على العباد بأن يكون متوسطا في أمر النوافل، فال في نجم الإخوان: "أما بيان أن دين الله يسر فقد قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾" ثم ذكر بعده الحديث المذكور، وفي معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)) لأنه علم من أعلام النبوة، فقد رأى العلماء في زماننا ورأى الناس قبلهم أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدى إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: "إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة"، وفي معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدَ إِلَّا غَلَبَهُ)) والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَسَدِّدُواْ)) أي: الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَقَارِبُواْ)) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَأَبْشِرُواْ)) أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَاسْتَعِينُواْ بِالْغَدْوَةِ)) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والغدوة سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالرَّوْحَةِ)) والروحة بالفتح السير بعد الزوال، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ)) والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل، وقيل سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة.

مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا إِمْرَأَةٌ قَالَ: ((مَنْ هَذِهِ))، قَالَتْ فُلاَنَةُ تَذْكُرُ مِن صَلاَتِهَا قَالَ: ((مَهْ عَلَيْكُم بِمَا تُطِيعُونَ فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّواْ وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ)).[104]

---

[104] وبيّن بقولها: "فُلاَنَةُ تَذْكُرُ مِن صَلاَتِهَا" إلى ما رواه عن الحسن بن سفيان في مسنده عن عائشة قالت: "كانت عندي امرأة، فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من هذه يا عائشة؟)) قلت: "يا رسول الله هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَهْ)) أصل هذه الكلمة: "ما هذا"، كالإنكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا: مه فصيروا الكلمتين كلمة، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة، فقالوا: يكره صلاة جميع الليل، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((عَلَيْكُم بِمَا تُطِيعُونَ)) أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق، وقال القاضي عياض: "يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عاما في الأعمال الشرعية"، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَوَاللَّهِ)) جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّواْ)) والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق، وقال ابن حبان في صحيحه: "هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها"، وهذا رأيه في جميع المتشابه، قال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا، عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه، وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه، وقال غيره: معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم، وهذا كله بناء على أن "حتى" على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم، وجنح بعضهم إلى تأويلها وقالوا "حتى" بمعنى حين فمعناه: لا يمل الله إذا مللتم، أو لا يمل حين تملون، وقال المازري: قيل إن حتى هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يمل وتملون، فنفى عنه الملل وأثبته لهم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ)) قال القاضي أبو بكر بن العربي: "معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب أي: أكثر الأعمال ثوابا أدومها"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِلَى اللَّهِ)) ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله، قال النووي: "بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ)) وإن قل ذلك العمل المداوم عليه، يعني ما واظب عليه مواظبة عرفية، وفي رواية مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة: "وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل"، وإنما كان أحب إليه لأن المداوم يدوم له الإمداد والإسعاد من حضرة الوهاب الجواد، وتارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصول والهاجر بعد ما منحه من الفضل والبدل، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه، ومداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع، فلا بد لمن لازم

مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْمُسَافِرِ[105] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِك: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ".[106]

الباب في كل يوم وقتا يوصل إلى غايته ويوجد مطلوبه، فلذلك المداوم إلى الخير وأن قل خير وأحب إلى الله تعالى.

[105] أثبت صلاة المسافر بقول اللَّه تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ ومعنى المسافر الّذي يسافر الثلاثة أيام كما رواه مالك، مروي أيضا عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما، واختلافهم في نوع السفر الذي تقتصر فيه الصلاة، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد، وممن قال بهذا القول أحمد، ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية، وبهذا القول قال مالك والشافعي، ومنهم من أجازه في كل سفر قربة كان أو مباحا أو معصية وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور، قال الشيخ رحمة الله عليه في مرآة الطلاب: "وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضاً "كَانَ عُمَرَ وإِبْنُ عبَّاسٍ يُقَصِّرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُد"، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ((لاَ تَقْصُرُوا فِي اَقَلَّ من مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ بُرُد)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ صَحَّحَهُ إِبْنُ حُزَيْمَةَ، وَفِي مِفْتَاحِ السَّدَادِ شَرْحِ إِرْشَادِ السَّالِكِ "اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ القَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِبْنُ عُمَرَ: "المَذْهَبُ أَنَّهُ سُنَّةٌ"، وَقَالَ إِبْنُ رُشْد: "مَذْهَبُ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي الأَخَذَ لَهَا فَضِيلَةً"، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلاَمٍ: "وَقَالَ إِسْمَعِيلَ الْقَاضِي وَإِبْنُ الجُهَمِ كَرِوَايَةِ أَشْهَبُ بِوُجُوبِ الْقَصْرِ"، وَنَقَلَهُ اللَّخْمِيُّ عَن إِبْنُ سُحْنُون المَازِرِيِّ، وَمَال إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، وَنَقَلَهُ القَاضِي عَن جَمَاعَةِ البَغْدَادِيين، وَقَالَ الأَبْهَرِيُّ: "مُسْتَحَبٌّ"، وَقَالَ غَيْرُهُ: "مُبَاحٌ"، وَكَوْنُهُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ مَوضِعُ اتِّفَاقٍ، فَلاَ تُقْصَرُ الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ اتِّفَاقاً".

[106] ومعنى قوله: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ" أي متوجهين إلى مكة لحجة الوداع، فكانت حجة الوداع في سنة عشر بلا خلاف، فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات عليه أفضل الصلاة والأتم التسليم، ومعنى قوله: "فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ" أي في الرباعية، في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس: "إلا في المغرب"، ومعنى قوله: "حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ" بهذا أخذنا أن للمسافر إذا دخل محلاً أن يقصر فيه ما لم يصر مقيماً أو ينو إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، فالحاصل ذهب مالك في حكم القصر في أشهر الروايات عنه أنه سنة، وإلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد، أما البرد وهي ستة عشر فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميال، فأربعة برد هي ثمانية وأربعون أميال، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، وذهب مالك أيضا بجواز القصر في السفر المباح دون سفر المعصية، وإلى الموضوع الذي منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة فقال: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها، وقد روى عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال، وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المثر في إحدي الروايتين عنه، فأخيرا ذهب في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا قام فيه في بلد أن يقصر فقال إذا أزمه المسافر على إقامة أربعة أيام أتم الصلاة، وبهذا ذهب الشافعي وأحمد.

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ[107] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ".[108]

---

[107] فاتفق القائلون بجواز الجمع على أن السفر منها، واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له، وذلك أن السفر منهم من جعله سببا مبيحا للجمع أي سفر كان وبأي صفة كان، ومنهم من اشترط فيه ضربا من السير، ونوعا من أنواع السفر، فأما الذي اشترط فيه ضربا من السير فهو مالك في رواية ابن القاسم عنه، وذلك أنه قال: لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير، وأما الجمع في الحضر لغير عذر، فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه.

[108] ومعنى قوله: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ" أي في وقت العصر، لدليل لمسلم من رواية جابر بن إسماعيل عن عقيل: "يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق"، وله من رواية شبابة عن عقيل: "حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما" ومعنى قوله: "إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ" ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستندا إلى ظهر قوي من المطى مثلا، حصل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائرا فكأنه راكب ظهر، واستدل به على جواز جمع التأخير، ومعنى قوله: "وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"، كما وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع: "فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل"، الحديث دال على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، والحاصل أجمعوا العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا، واختلفوا المالكية في صورة الجمع في السفر، فمنهم من رأي الاختيار أن تؤخر الصلاة الأولى وتصلي مع الثانية وأن جمعتا معا في أول وقت الأولى جاز، وهي رواية إبن القاسم عن مالك، ومنهم من سوى بين الأمرين: أعني أيقدم الآخرة إلى وقت الأولى أو يعكس الأمر الأمر وهي رواسة أهل المدينة عن مالك، وأتفاق العلماء بجواز الجمع على أن السفر منها ولكن مالك اشترط فيه ضربا من السير في رواية أبن القاسم عنه، وذلك أنه قال: لا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير، وجاز مالك الجمع في الحضر لعذر المطر في الليل ومنعه في النهار، وأجازه أيضا في الطين دون المطر في الليل، وأباح مالك الجمع للمريض إذا خاف أن يغمي عيه أو كان به بطن".

مَا جَاءَ فِي عَدَمِ التَنَفُّلِ فِي السَّفرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "صَحِبْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ[109] وسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَفَرِ".[110]

---

[109] وهنا انتهى ورقة 25.

[110] ومعنى قوله: "صَحِبْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ" أي في سفره عليه الصلاة والسلام، ومعنى قوله: "فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ" أي يصلي النافلة، والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله أعلم، ومعنى قوله: "فِي السَفَرِ" أي يتنفل الرواتب التّي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية: كان لا يزيد في السفر على ركعتين، قال إبن دقيق العيد: وهذا اللّفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المدوامة على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك، وقال أبن حجر الأسقلاني في الفتح: ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه: صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأي ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنتُ مُسَبِّحًا لأتْمَمتُ، قال النووي عن قول إبن عمر: هذا بأن الفريضة محتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وإما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكن مشروعة ويخير فيها، وتعقب بأن مراد إبن عمر بقوله: لو كنتُ مسبحا لأتمّمتُ، يعني أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الرّاتبة لكان الإتمام أحبّ إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم، وللدراقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين، قال: لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها وبعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر، كما في فصل يأتي.

مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّلِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا[111] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ:[112] "رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ".[113]

رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَفِيهِ[114] "أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحِ وَذَلِكَ فِي السَّفَرِ".[115]

وَفِيهِ أَيْضًا[116] عَنْ أُمِّ هَانِيء ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحَ مَكَّةَ إِغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ: "فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ".[117]

---

[111] هذا بأن نفي التنفل في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها ولا ما تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبا ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها، فقد يظن أنه منها، كما قال ابن حجر، نقل النووي: "أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، والجواز مطلقا، والفرق بين الرواتب والمطلقة" قال ايضا: "ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال: "سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر".

[112] ما ذكر البخاري ممن أخذ هذا الحديث فلذلك ذكر الشيخ عثمان بعده رواية مسلم عن قتادة.

[113] سيأتي بشرحه في الحديث رواه مسلم عن قتادة.

[114] أي في صحيح مسلم عن قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه" "ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي".

[115] فمعنى قوله: "وَذَلِكَ فِي السَّفَرِ" يدل على عظم فضل ركعتي الفجر لأنه عليه الصلاة والسلام لا تركهما في السفر، وأنهما سنة وليستا واجبتين كما قال جمهور العلماء، وفي رواية مسلم الحديث يدل على ذلك صريحا: ((لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ))، ولمسلم ايضا من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضا: "ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين أي ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة"، ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة: "فأمر بلالا فأذن، ثم توضأ فصلوا ركعتين، ثم صلوا الغداة"، ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين.

[116] أي في التنفل في السفر أو في صحيح مسلم لكن رواه البخاري أيضا.

[117] ومعنى قولها: "أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحَ مَكَّةَ إِغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا" أي وقع الاغتسال في بيت أم هانئ، وفي رواية الآخرى قالت: "دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى" ومعنى قولها: "وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ" أي هذه الصلاة كانت صلاة الضحى كما صرح بذلك وفي رواية البخاري عن أم هانئ قالت: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات، فقلتُ: ما هذه؟ قال: ((هذه صلاة الضحى))" واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، وفي رواية ابن خزيمة: "فسلم من كل ركعتين" ومعنى قولها: "فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا" يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية الآخرى قالت: "فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها" وفي رواية: "فلم أر صلاة قط أخف منها" ومعنى قولها: "غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ" أي كان ركوعه وسجوده كطول قيامه أو هما أطول كما صرح به في رواية عبد الله بن

وَفِيهِ أَيْضًا[118] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ".[119]

الحارث المذكورة: "لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب"، واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر.

[118] أي في التنفل في السفر أو في صحيح مسلم.

[119] ومعنى قوله: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ" أي يصلي النافلة، ومعنى قوله: "عَلَى الرَّاحِلَةِ" الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها، ومعنى قوله: "قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ" يعني في جهة مقصده، قال العلماء فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا، ومعنى قوله: "وَيُوتِرُ عَلَيْهَا" فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة، ومعنى قوله: "غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ" أي المفروضة، في هذه الأحاديث الثلاثة المذكورة مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك كما تقدم، والفرق بين ما قبلها وما بعدها كما قدمنا أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبا ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها، قال النووي: أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا والجواز مطلقا، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب إبن عمر كما في الحديث المذكور، قال ابن حجر: وأغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، انتهى وبانتهائه انتهيت الشرح على كتاب النوافل وبالله التوفيق، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِإِتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِناً بِجَاهِ عِنْدَكَ.